الرقمنة وتأثيرها علي الطبيعة القانونية للكمبيالة الإلكترونية

(دراسة تحليلية)

إعداد

د . إلهام محمد حامد إبراهيم

مدرس القانون

بمعهد راية العالي للإدارة والتجارة الخارجية -دمياط الجديدة

قسم العلوم الأساسية

موجز عن البحث

لقد كان لثورة تكنولوجيا المعلومات ورقمنة البيانات الأثر الفعال والبالغ في في الأوراق التجارية بصفة عامة والكمبيالة بصفة خاصة ، حيث ظهور الأوراق التجارية الإلكترونية والتي من بينها الكمبيالة الإلكترونية ، تلك التي تعمل بشكل فعال علي تسهيل المعاملات التجارية وتوفير الوقت والجهد، وكونها تعد أداة وفاء وإئتمان في شكلها التقليدي ، ولكن هل تلك الوظائف تتناسب وطبيعتها الإلكترونية – فتكون الكمبيالة الإلكترونية أداة إئتمان هي الأخري – وجدنا أن الطبيعة الإلكترونية للكمبيالة الإلكترونية سواء الورقية منها أم الممغنطة – كان له من التأثير الفعال علي الوظائف الإقتصادية للكمبيالة الإلكترونية – سواء كان حالة الوفاء بها أو التظهير الناقل للملكية أو حالة الضمان الإحتياطي ، حيث كان لصمت المشرع المصري عن وضع تنظيم قانون للمعاملات الإلكترونية بصفة عامة والأوراق التجارية الإلكترونية بصفة خاصة – الأثر الفعال والواضح في عرقلة التعاملات بالكمبيالة الإلكترونية ، ولذلك حاولنا وضع مقترح مشروع قانون للكمبيالة

الإلكترونية آملين من المشرع المصري أن يأخذ الأوراق التجارية الإلكترونية بصفة عامة والكمبيالة الإلكترونية بصفة خاصة بعين الإعتبار .

الكلمات المفتاحية : الأوراق التجارية الإلكترونية ، المحرر الإلكتروني ، الكمبيالة الإلكترونية ، مقدمي الخدمات الإلكترونية ، مزودي خدمات التصديق.

Digitization And Its Impact On The Legal Nature Of The Electronic Bill
(An Analytical Study)

Elham Mohamed Hamed Ibrahim
Department of Basic Sciences, Raya Higher Institute of Management and Foreign Trade - New Damietta, Egypt
Email: elhamhamed2000@gmail.com

Abstract :
The information technology revolution and the digitization of data have had an effective and significant impact on commercial papers in general and bills of exchange in particular, with the emergence of electronic commercial papers, including the electronic bill of exchange, which work effectively to facilitate commercial transactions, save time and effort, and are considered a loyalty and credit tool in... Its traditional form, but are these functions compatible with its electronic nature - so the electronic promissory note is also a credit instrument - we found that the electronic nature of the electronic promissory note, whether paper or magnetic, had an effective impact on the economic functions of the electronic promissory note - whether it was the condition of fulfilment or the carrier endorsement. Ownership or reserve guarantee status, as the silence of the Egyptian legislator regarding establishing a law regulating electronic transactions in general and electronic commercial papers in particular had an effective and clear impact in obstructing transactions with electronic bills of exchange, Therefore, we tried to develop a proposed draft law for the electronic bill of exchange, hoping that the Egyptian legislator would take electronic commercial papers in general and the electronic bill of exchange in particular into consideration

Keywords : Electronic Commercial Papers , Electronic Editor , Electronic Bill Of Exchange , Electronic Service Providers , Authentication Service Providers.

قائمة التعريفات

الأوراق التجاريه الإلكترونية " محررات معالجة إلكترونياً إما كلياً أو جزئياً يتم إصدارها وفق ضوابط وبيانات قانونية محددة متفق عليها وذلك وفقاً لطبيعة كل ورقة تجارية تتضمن حقا محلة النقود وقابلة للتداول ومستحقة الدفع لدي الإطلاع وتقوم مقام النقود " .

المحرر الإلكتروني هو " رساله تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو تُرسل أوتُستقبل كلياً أو جزئياً بوسيله الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخري مشابهة "

الكمبياله الإلكترونية هي " محرراً معالج إلكترونياً بصورة جزئية أو كلياً متفق عليه مسبقاً يتضمن أمراً من الساحب عن طريق مصرفه إلى بنك المسحوب عليه بدفع مبلغاً معيناً لحساب شخص ثالث وهو المستفيد بمجرد الإطلاع " .

مقدمي الخدمات الالكترونية : " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم خدمات الكترونية عبر شبكة الانترنت لموقع البنك كمقدم خدمة الدخول والاستضافة وتصميم الموقع ومورد المعلومات عبر الشبكة" .

مزود خدمة التصديق : " أي شخص أو جهة معتمدة أو معترف بها تقوم بتأمين موقع البنك عبر شبكة الانترنت ، وتقوم بإصدار شهادات تصديق الكترونية لعمل البنك عبر الشبكة " .

مقدمة

تعتبر النقود بالطبع أداة أساسية للتعاملات بين الأفراد بصفة عامة والتعاملات التجارية بصفة خاصة ، ولكن بالطبع مع إزدياد حركة التجارة والتجار وكثرة التعاملات والصفقات التجارية ، فيكون ليس من السهل عليهم الإحتفاظ بالنقود السائلة دون إستثمار، ولذلك كان لابد من وجود أدوات إئتمان لإتمام صفقاتهم – أي منح المدين أو المشتري آجل أي فترة زمنية لسداد القيمة المطلوبة ، ومن هذا المنطلق كان لابد من وجود ما يعرف بإسم الأوراق التجارية ووضع تنظيم قانوني خاص بها ، حيث تتعدد تلك الأوراق التجارية ما بين الشيك والسند لأمر والكمبيالة التي هي محل دراستنا .

وكان من الأمر الطبيعي ؛ بحدوث طفرة في التطور التكنولوجي والذي أعقبة التطور بالمعاملات التجارية التي لم تعد قاصرة علي مجرد معاملات داخلية محدودة – ظهرت لنا التعاملات التجارية الإلكترونية ، مما أدي هذا بدورة إلي الحاجة لظهور أوراق تجارية إلكترونية تسهيلاً للتعاملات التجارية ومواكبة لتطورها وثورة تكنولوجيا المعلومات وما يعرف بالرقمنة وأثرها علي تلك الأوراق التجارية –والتي من بينهم وما نخصه بالبحث والدراسة هي الكمبيالة، والتي تعد من أكثر الأوراق التجارية إستخداماً فيما بين الأفراد العاديين في تعاملاتهم المالية بصفة عامة وما بين التجار وتعاملاتهم التجارية بصفة خاصة فهمي أداة وفاء وإئتمان في ذات الوقت ، ومواكبة لثورة تكنولوجيا المعلومات ورقمنة البيانات – ظهرت لنا

الكمبيالة الإلكترونية بدورها الفعال في تسهيل التعاملات فيما بين التجار وتوفير الكثير من الوقت والجهد والمال للشركات والمؤسسات المالية وللبنوك، وبالطبع لا نغفل دورها في تقديم خدمات مصرفيه جديده تتلائم واحتياجات العملاء كحالة دفع الفواتير المختلفة والعمل علي تحويل الأموال إلكترونياً والمقاصة الآلية وغيرها[1] . ومن هذا المنطلق كان لابد من تناولها بالدراسة – وذلك لكون المشرع المصري لم يتناولها بالتنظيم القانوني الخاص بها ، فكان لابد من بيان أثر تلك التطورات علي ماهيتها بصفة عامة وطبيعتها القانونية بصفة خاصة ، وهل تتناسب القواعد المنظمة للكمبيالة التقليدية لتطبيقها علي الكمبيالة الإلكترونية – وتكون كافية للرد علي كل التساؤلات القانونية الجديدة نتيجة للبيئة الإفتراضية التي تعمل فيها تلك الأخيرة ، أم أنها تتطلب تنظيماً قانونياً خاص بها يتناسب وطبيعتها الإلكترونية ، ولذلك سنعمل من خلال هذا البحث بيان ماهية الكمبيالة الإلكترونية من حيث تعريفها وبيان أنواعها ، وبيان مدي تأثير الرقمنة علي طبيعتها القانونية وهل تختلف الوظائف الإقتصادية التي تقوم بها الكمبيالةة التقليدية عن تلك التي

(١) د / محمد سالم محمود شيخة ، الأوراق التجارية الإلكترونية " دراسة تحليلية مقارنة " ، رسالة ماجستير ، جامعة الأزهر غزة ، ٢٠١٩ ، ص ٧ . د / إلهام محمد حامد ، أثر التطور الرقمي علي الكمبيالة "دراسة مقارنة " ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون فرع جامعة الأزهر بطنطا – في الإصدار الرابع من العدد الثامن والثلاثين ٢٠٢٣ م – ، ص ٥ .

تتم من خلال الكمبيالة الإلكترونية أم لا ؟.

أهداف البحث

نهدف من خلال هذا البحث الوقوف علي حقيقة مدي تناسب القواعد القانونية للكمبيالة التقليدية علي الكمبيالة الإلكترونية من عدمة ؟ وهل تتطابق الوظائف الاقتصادية التي تقوم بها الكمبيالة التقليدية مع وظائف الكمبيالة الإلكترونية ؟ هل من الممكن أن تكون أداة إئتمان مثل الكمبيالة التقليدية ؟ وماهية عيوب كل من الكمبيالة الالكترونيه الورقية والممغنطة وماهية العوائق التي توجد أمام كل منهما؟

إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث في كون الكمبيالة بصفة عامة لها من الأهمية البالغة في تسهيل كافة التعاملات التجارية وتحقيق الثقة بين الأفراد في التعاملات المالية ، وزادت أهميتها مع ظهور ثورة تكنولوجيا المعلومات ورقمنة البيانات فهي علي الرغم من تعدد وسائل الدفع الإلكتروني – إلا أنها مازلت تحظي بأهمية كبيرة لكونها أداة وفاء وإئتمان ، فظهرت الكمبيالة الإلكترونية وعلي الرغم من أنها ليست بالحديثة حيث تستخدم بديلا رقميا عن الكمبيالة التقليدية[1] -إلا أن المشرع المصري كما تعودنا عليه في شأن المعاملات التجارية الإلكترونية وقف صامتاً أمام

(١) د / مترول يمينة و صافة خيرة ، الأوراق التجارية من التقليدية إلي الإلكترونية (قراءة في التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية) ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد ١٥ ، العدد ٠١ / ٢٠٢٢ ، ص٣٣٠ & د / علي حسن يونس ، الأوراق التجارية ، دار الفكر العربي ، بدون سنة نشر ، ص ٤٤ .

هذا التطور – فلم يضع تنظيماً قانونياً خاصاً بالكمبيالة الإلكترونية – أي وجود فراغ تشريعي من قبل المشرع المصري لتنظيم الأوراق التجارية الإلكترونية بصفة عامة والكمبيالة الإلكترونية بصفة خاصة ؛ مما أدي هذا بدورة إلي إثارة العديد من التساؤلات القانونية والتي تتعلق بما هية وظائف الكمبيالة الإلكترونية وهل تتفق والكمبيالة التقليدية أم لا ؟ وهل تتناسب القواعد القانونية المطبقة علي الكمبيالة التقليدية أم أنها تتطلب تظيماً قانونياً خاص بها يتناسب وطبيعتها الإلكترونية ؟، ونلاحظ أن هذا بالطبع علي عكس تشريعات الدول العربية والأجنبية . ومن هذا المنطلق ؛ كان لابد من أن نتناول هذا الموضوع بالبحث للوقوف علي ماهية الطبيعة القانونية للكمبيالة الإلكترونية وهل تتطابق وظائفها الإقتصادية ووظائف الكمبيالة التقليدية أم أن طبيعتها الإلكترونية تختلف عن تلك الأخيرة؟

أهمية البحث :

تتجلي أهمية البحث ؛ في مدي تطور وسائل الدفع الإلكترونية والتي تتمثل في الأوراق التجارية الإلكترونية- ومدي تأثير رقمنة البيانات علي تلك الأوراق التجارية والتي من بينها الكمبيالة الإلكترونية ، وبظهور تلك الوسائل الإلكترونية الجديدة ما تحدثة من سرعة فائقة في اتمام المعاملات وتوفير في الجهد والوقت – يتم الابتعاد عن الوسائل التقليدية – وأمام القصور التشريعي الذي يبدوا واضحاً من قبل المشرع المصري كان لابد وأن نتناول هذا الموضوع بالبحث لبيان مدي أهميتة وضرورة أن يضع المشرع المصري تنظيما قانونياً خاص بالكمبيالة الإلكترونية يتناسب وطبيعتها الإلكترونية وطبيعة البيئة التي تعمل من خلالها ،

ولذلك كان لابد من دراسة الكمبيالة الإلكترونية لبيان كيف تكون طبيعتها القانونية وهل تتفق والكمبيالة التقليدية أم لا ؟ – وماهية العوائق التي تواجهة نوعي الكمبيالة الإلكترونية؟

منهج البحث :

يعتمد الباحث من خلال هذا البحث المنهج التحليلي المقارن ، وذلك لمعالجة إشكالية البحث ، وذلك وصولاً إلي تحديد الطبيعة القانونية للكمبيالة الإلكترونية ، وتحديد مدي إنطباق القواعد التقليدية عليها من عدمه أم أنها تستلزم تنظيم قانوني خاص بها يتناسب وطبيعتها الإلكترونية ، وفيما يخص المنهج المقارن حيث الإستعانه به للتعرف علي التشريعات العربية والأجنبية التي تناولت قوانين للمعاملات التجارية الإلكترونية وما يوجد بها فيما يخص الكمبيالة الإلكترونية أم كونها عملت علي تحديد تنظيم قانوني خاص بالكمبيالة الإلكترونية – كي نستفيد من تلك التشريعات للعمل جذب انتباه المشرع المصري لهذه التشريعات أملين أن يضع تشريعاً خاص بالمعاملات التجارية الإلكترونية بصفة عامة والكمبيالة الإلكترونية بصفة خاصة.

الدراسات السابقة :

١ –أثر التطور الرقمي علي الكمبيالة " دراسة مقارنة " – إلهام محمد حامد – بحث تم نشره في الإصدار الرابع من العدد الثامن والثلاثين ٢٠٢٣ م – حيث تناول الباحث من خلاله فكر التطور الرقمي وأثره علي الكمبيالة ، وظهور الكمبيالة الإلكترونية ، حيث تناولها بالتعريف وبيان ماهية أشكالها وأنواعها – وأوضح

نوعيها تفصيلياً وماهية شروط تكوينها وهل تتطابق تلك الشروط والكمبيالة التقليدية أم أنها تختلف نتيجة لطبيعة البيئة التي تعمل فيها الكمبيالة الإلكترونية ، يلي ذلك بيان خصائها ومميزاتها – والتفرقة بينها وبين باقي الأوراق التجارية الإلكترونية الأخري كالسند لأمر الإلكتروني والشيك الإلكتروني . ولكن الباحث لم يتطرق لماهية الوظائف الإقتصادية للكمبيالة الإلكترونية وهل تتفق والكمبيالة التقليدية أم تختلف عنها؟ وهل تعد أداة وفاء وإئتمان كالكمبيالة التقليدية أم أن الأمر يختلف في هذا الشأن ولم تصلح كأداة إئتمان نتيجة لطبيعتها الإلكترونية ولطبيعة البيئة التي تعمل من خلالها ؟ ولذلك كان لابد من أن نتناول تلك الجزئيات بالدراسة والبحث من خلال بحثنا هذا .

٢-**الأوراق التجارية الإلكترونية " دراسة تحليلية مقارنة "** – محمد سالم محمود شيخة – رسالة ماجستير – كلية الحقوق -جامعة الأزهر – غزة – ٢٠١٩ . تحدث فيها الباحث عن الأحكام العامة للأوراق التجارية الإلكترونية ؛ حيث تناولها بالتعريف محدداً أنواعها وشروطها ومدي التفرقة بين الأوراق التجارية الإلكترونية والأوراق التجارية التقليدية ، يلي ذلك بيان حجية الأوراق التجارية الإلكترونية ، كما تناول بالحديث والبحث _ التعامل بالأوراق التجارية الإلكترونية – موضحاً القواعد التقليدية وأثرها في عمليات الكمبيالة الإلكترونية – يلي ذلك عمليات الشيك الإلكتروني – وأخيراً السند الإلكتروني. هذه الدراسة كان تركيزها علي التشريع الفلسطيني مقارنة مع التشريعات الأخري كالمشرع المصري والأردني

ولكنه لم يوضح صراحة موقف المشرع المصري ومدي ملاحقته للتطور التكنولوجي من عدمه.

٣-**الكمبيالة الإلكترونية " دراسة مقارنة "** – محمد بن قينان بن عبد الرحمن النتيفات – رسالة ماجستير -المعهد العالي للقضاء – قسم السياسة الشرعية شعبة الأنظمة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية – عام ١٤٢٤ هـ . حيث تناول الباحث تعريف الكمبيالة الإلكترونيه وبيان أنواعها كتمهيد بالرسالة موضحا موقف الشريعة الإسلامية ، موضحاً فيما يلي خصائصها ، ثم تناول شكل الكمبيالة الإلكترونية بنوعيها وماهية البيانات الإلزامية لها ،يلي ذلك العمليات التي ترد عليها ، وأخيراً عيوبها والصعوبات التي واجهتها ، ولكن هذه الدراسة ؛ كان محورا حديثها عما ورد بالنظام السعودي مقارنة مع بعض التشريعات الأجنبية – موضحاً أيضاً موقف وأحكام الشريعة الإسلامية في هذا النطاق .

خطة البحث :

حتي يتم تحقيق الأهداف السابقة ؛ سوف نتناول البحث من خلال مطلب تمهيدي ومبحثين ، وذلك علي النحو التالي :

- **مطلب تمهيدي : التعريف بالكمبيالة الإلكترونية وبيان أنواعها**
- **المبحث الأول : حكم استيعاب الكمبيالة الإلكترونية الورقية لوظائفها الإقتصادية**

المطلب الأول : حكم استيعاب الكمبيالة الإلكترونية الورقية للقبول

المطلب الثاني : حكم استيعاب الكمبيالة الإلكترونية الورقية للتظهير

المطلب الثالث : **حكم** استيعاب الكمبيالة الإلكترونية الورقية للضمان الإحتياطي

المطلب الرابع : **حكم** استيعاب الكمبيالة الإلكترونية الورقية للوفاء والإئتمان

❖ **المبحث الثاني : حكم استيعاب الكمبيالة الإلكترونية الممغنطة لوظائفها الإقتصادية**

المطلب الأول : العمليات المالية التي ترد علي الكمبيالة الإلكترونية الممغنطة

المطلب الثاني: العيوب التي ترد علي الكمبيالة الإلكترونية

المطلب الثالث : العوائق التي تواجه الكمبيالة الإلكترونية

❖ **الخاتمة**

مطلب تمهيدي

ماهية الكمبيالة الإلكترونية وماهية أنواعها

تمهيد وتقسيم :

لقد تناول المشرع المصري الأوراق التجارية بالتعريف فعرفها علي أنها " محررات أو صكوك شكلية قابلة للتداول بالتظهير أو التسليم وتمثل حقاً نقدياً مستحق الدفع بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين ويجري العرف علي قبولها أداة وفاء تقوم مقام النقود تماما)[1] . وتعد الأوراق التجارية هي أساس التعاملات المالية والتجارية ، فهي أداة وفاء هامة بالنسبة للتجار ، حيث تحل محل النقود حال الوفاء بقيمة المعاملة ، ولكن مع تطور التعاملات التجارية وأصبحت تتخطي حدود الدولة – بل علي الأكثر من ذلك أصبح من السهل إتمام المعاملة بشكل أسرع وبين العديد من مختلف الجنسيات في ذات الوقت – وهذا ما يعد ناتجاً لثورة تكنولوجيا المعلومات – حيث وجود العالم الإفتراضي الذي لا يعرف الحدود في التعاملات – والذي امتدت أثاره لينتج لنا الأوراق التجارية الإلكترونية لتسهيل المعاملات التجارية بشكل أفضل ؛ فأنتجت الكمبيالة الإلكترونية التي هي

(١) د / عصام حنفي محمود ، الأوراق التجارية (الكمبيالة – سند الأمر – الشيك) ، كلية الحقوق ، جامعة بنها ، ٢٠١٠ ، ص ٩ & د / عبد الحميد الشواربي ، القانون التجاري " الأوراق التجارية في ضوء الفقه " ، منشأه المعارف ، بدون سنه نشر ، ص ٨٥ .

أساس التغامل بين التجار وبعضهم البعض، ولذلك سوف نوضح من خلال هذا المطلب التمهيدي المقصود بالكمبيالة الإلكترونية وبيان أنواعها ، وذلك تمهيداً للوصول لطبيعتها القانونية .

ومما تقدم ؛ سوف نقسم هذا المطلب إلي فرعين ، وذلك علي النحو التالي :

الفرع الأول : التعريف بالكمبيالة الإلكترونية

الفرع الثاني : أنواع الكمبيالة الإلكترونية

الفرع الأول : التعريف بالكمبيالة الإلكترونية

إنه لمن الأمر الطبيعي أن نتناول تعريف الكمبيالة الإلكترونية من الناحية التشريعية وما موقف المشرع المصري والتشريعات العربية والأجنبية من التنظيم القانوني للكمبيالة الإلكترونية من عدمة ، يلي ذلك ؛ بيان رأي الفقة في تعريفة للكمبيالة الإلكترونية ، وذلك علي النحو التالي :

أولاً : موقف التشريعات العربية والأجنبية من تعريف الكمبيالة الإلكترونية :

لابد أن ننوه بداية بأن التشريعات العربية جميعها لم تتناول بشكل صريح وواضح تعريفاً للأوراق التجارية الإلكترونية بصفة عامة ولا الكمبيالة الإلكترونية بصفة خاصة ، ولكن ما نؤكد عليه أن تلك التشريعات العربية اهتمت وبوضوح بالمعاملات الإلكترونية بصفة عامة وخصصت لها تنظيما قانونياً[1] ، ومن ذلك علي

(1) tronic Bill of Exchange Concept from an International PerspectivePaweł Czaplicki , The Elec 26vol. 2021University of Bialystok, Poland , Bialystok Legal Studies Białostockie Studia Prawnicze .187Special Issue),p) 5nr

سبيل المثال ؛ نجد المشرع الإماراتي[1] ، والمشرع الأردني[2] ، وكذلك المشرع الفلسطيني وصدور قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم ٦ لسنة ٢٠١٣ ، كما نجد أيضاً علي مستوي التشريعات الأوروبية قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ١٩٩٦ ، والقانون الأمريكي الموحد للتجارة الإلكترونية عام ٢٠٠٠ . وأمام تلك التشريعات جميعاً نجد المشرع المصري ؛ لم يحرك ساكناً وما يحدث من تطورات وثورة تكنولوجيا المعلومات -فلم يفعل مثل ما فعل مشرعي الدول العربية في إصدارهم لقوانين خاصة تتعلق بالمعاملات التجاريه الإلكترونية، فكل ما فعله المشرع المصري هو إصداره لقانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ والذي اقتصر دورة علي التنظيم القانوني التوقيع الإلكتروني فقط لاغير.

ولقد توصلنا من خلال إستقرائنا لقوانين المعاملات الإلكترونية في مختلف الدول العربية والتشريعات الأوروبية إلي إستخراج مقصودهم فيما يتعلق وتعريف الكمبيالة الإلكترونية كل في قانون معاملاته الإلكترونية علي حدة - ومنعاً للتكرار نشير إلي ما قدمناه من دراسة سابقة في هذا الشأن، حيث توصلنا إلي عدم وجود

(١) حيث أصدر قانون المعاملات الالكترونية الاتحادي لسنة ٢٠٠٦ والذي تم إلغاؤه بالقانون الاتحادي للمعاملات الالكترونية وخدمة الثقة ٢٠٢١ .

(٢) أصدر المشرع الأردني قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ .

تعريف محدد وواضح للكمبيالة الإلكترونية[1]. ولكن فيما يخص المشرع

(١) للمزيد انظر تفصيلياً ، د/ إلهام محمد حامد إبراهيم ، مرجع سابق، ص ١٣ وما بعدها ؛ في شأن تعريف الكمبيالة الإلكترونية علي المستوي التشريعي وما توصلنا إليه من تحليل لنصوص قوانين المعاملات الإلكترونية ومحاولة إستخراج تعريف محدد للكمبيالة الإلكترونية من الناحية التشريعية – فإذا بالمشرع الإماراتي قد أحدث تطوراً في قانون المعاملات الإلكترونيه – من أجل تعزيز الثقة في المعاملات الالكترونية وتشجيع استخدام التوقيع الالكتروني والكمبيالة الإلكترونية ، وعليه ومن تحليل نصوصه – وفقاً لما جاء بقانون المعاملات الإلكترونية وتعزيز الثقة لعام ٢٠٢١ ؛ فإنه يكون من السهل تعريف الكمبيالة الإلكترونية علي أنها " وثيقة إلكترونية تحمل أوامر أو تعهدات مالية تصدر عبر وسيلة إلكترونية بما في ذلك التوقيع الإلكتروني وفقاً لإجراءات معتمدة " – نعترف بأن هذا ليس تعريفاً صريحاً بالقانون الإماراتي – ولكنه تحليل لنصوصه يبين لنا أن الكمبيالة الإلكترونية وفقاً للقانون الاماراتي سالف الذكر مشموله بالتنظيم القانوني ؛ حيث نجد نص المادة ٢ من قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة الإماراتي رقم ٤٦ لسنه ٢٠٢١ " طبق أحكام هذا المرسوم بقانون على: أ. الأشخاص الذين يعتمدون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة المحددة وفق أحكام هذا المرسوم بقانون. ب. المعاملات الإلكترونية والمستندات الإلكترونية وخدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة، والإجراءات اللازمة لإنجازها.من القانون ينطبق علي جميع المعاملات الإلكترونية – والتي تتم بين أطراف التعامل –عن طريق إستخدام وسائل الإتصال الإلكتروني كحال إرسال رسائل إلكترونية والتوقيع الإلكتروني والدفع الإلكتروني ومن الأمر الطبيعي إن هذا كله يشمل الكمبيالة الإلكترونية .أيضاً ما ورد بنص المادة ١٢ من القانون ذاته والتي أشارت إلي أن العقود الإلكترونية تعتبر قانونية وملزمة ؛ وذلك شرط أن تتوافر بعض الشروط والمتطلبات المحددة بالقانون ؛ مما يعني معه القول بأن الكمبيالة الإلكترونية التي تتوافر فيها تلك الشروط تعتبر ملزمة قانوناً ، أيضاً نص المادة ١٤من القانون ذاته أشارت إلي أن الإتفاقيات الإلكترونية التي يتم التوقيع عليها إلكترونياً تعتبر قانونية وملزمة لأطرافها وهذا أيضا يتوافر في الكمبيالة الإلكترونية حيث يتم التوقيع عليها من قبل أطرافها. وفيما يتعلق بالمشرع الأردني وقانون المعاملات الإلكترونية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ ؛ نجده قد أدرج بعض الأحكام التي تشمل الكمبيالة الإلكترونية ، فهو أيضاً لا يتضمن تعريفاً صريحاً لها ، ولكن نعمل علي تحليل نصوصه لتوضيح بعض أحكامها ، ففي المادة ٢١ منه والتي تعتبر

الفلسطيني ؛ وقانون المعاملات الإلكترونية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١؛ لم يتناول الكمبيالة الإلكترونية بالتعريف ، نجده قد أورد العديد من الأحكام خاصة

نظام المعالجة الالكتروني مؤهلا لاثبات تحويل الحق في السند إذا كان هذا النظام يسمح بإنشاء السند الالكتروني وحفظه وتحويله بتوافر شرطين ؛ مما يعني معه القول أنه إذا توافرت تلك الشروط في الكمبيالة الإلكترونية التي تعتبر سند إلكترونياً قابل للتحويل – فإنها تكون صحيحه ويشملها التنظيم القانوني ، وتعد المادة ٢١ من القانون هي الأكثر تنظيما للكمبيالة الإلكترونية . أيضاً المادة ٢٥ نجدها تنص علي التحويل الإلكتروني للأموال وكون وسائله الإلكترونية مقبوله ؛ أيضا نص المادة ٢٦ وتحويل الأموال الكترونياً ووجوب التقيد بأحكام قانون البنك المركزي الأردني واتخاذ الإجراءات مؤمنه للعملاء والحفاظ علي السرية ؛ وهذا يمكن تطبيقة علي الكمبيالة الإلكترونية التي تعد أحد وسائل الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال . وعلي مستوي التشريعات الأجنبية ؛ نجد قانون الإتحاد الأوروبي والتوقيع الإلكتروني لعام ٢٠٠٠ "Elcrronic Signatures Directive" ، نجد أن الإتحاد الأوروبي لم يتناول صراحة مصطلح الكمبيالة الإلكترونية بالتعريف ، ولكنة عرف الوثائق المالية الأخري التي يتم تصديرها بشكل إلكتروني مثل الشيكات والفواتير والكمبيالات – حيث نص في المادة ٩ في الفصل الثاني منه – علي وجوب أن تشير الأطراف المتعاملة إلي القواعد القانونية المطبقة علي الأداء الإلكتروني للإلتزامات المالية الأخري بما في ذلك قواعد تقديم الشيكات والكمبيالات والفواتير وغيرها من الوثائق المالية ، مما يعني معه القول بأن هذه القواعد تنطبق علي الأداء الإلكتروني لتلك الإلتزامات المالية – مما يؤدي هذا بدوره إلي إنطباقة علي الكمبيالة الإلكترونية . ويعترف قانون الإتحاد الأوروبي بالتوقيع الإلكتروني والوثائق الإلكترونية كوسيلة شرعية لتنفيذ التعاملات المالية – بما في ذلك الكمبيالة الإلكترونية وغيرها من وثائق التعاملات المالية(١).أيضا نجد قانون الولايات الأمريكية المتحدة للتجارة الإلكترونية عام ٢٠٠٠ – لم يتناول الكمبيالة صراحة ولكنه نص في المادة ١٠٦ فقرة أ علي تعريف السجل الإلكتروني – بأنه العقد أو السجل أو توقيعاً في شكل إلكتروني تم إنشاؤه أو إرسالة أو إستلامة أو تخزينة بشكل إلكتروني وذلك بالمادة ١٠٦ فقرة أ من قانون الولايات المتحدة الأمريكية للتجارة الإلكترونية وهو ما يُعرف بإسم قانون المعاملات الإلكترونية الموحد .

بالمعاملات الإلكترونية ورسائل البيانات الإلكترونيه . ولكن لم يقف المشرع الفلسطيني عند هذا الحد حيث أصدر القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الكمبيالات الإلكترونية في فلسطين ؛ حيث نص في الفصل الأول منه علي تعريف الكمبيالة الإلكترونية علي أنها " تلك التي تستعمل الوسائل الإلكترونية في إصدارها وتداولها والتي تتضمن التوقيعات الإلكترونية اللازمة لصحتها وصحة التوقيع الإلكتروني"(١).

أما فيما يخص المشرع المصري وقانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ قد أغفل وضع تعريف خاص بالكمبيالة الإلكترونية ، وبمحاولة تحليل نصوص القانون سالف الذكر ، نجده بالمادة الأولي قد عرف التوقيع الالكتروني بأنه هو ما يوضع علي محرر إلكتروني، ويقصد بالمحرر الإلكتروني وفقاً لما جاء بالقانون سالف الذكر- هو أنه عبارة عن رسالة بيانات تتضممن معلومات تنشأ أو تدمج أو ترسل بشكل إلكتروني(٢)، وبالتطبيق علي الكمبيالة الإلكترونية نجد أنه لا بد أن

---

(١) المادة الثانية من قانون رقم ٨ لسنه ٢٠١٨ بشأن تنظيم الكمبيالة الإلكترونية الفلسطيني ، متاح علي الموقع الإلكتروني التالي :

%9D%88%9D%86%9D%7A%8D%82%9D%/161https://www.palestinelaw.ps/arabic_laws/law_view/A8%9D%8A%8D%85%9D%83%9D%84%9D%7A%8D%85%9A%D8%9D%8B%8D%86%9AA%D%8D%86D%1B%8AA%D%8D%83%9D%84%9D%5A%8D%84%9D%7A%8AA%D%8D%7A%8D%84%9D%7A%8D%-9A%8D%86%9D%3B%8D%84%9D%-8-85%9D%82%9D%1B%8D%9A%8A%D8%9D%86%9D%88%92018

(٢) المادة ١ من قانون التوقيع المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ .

تتوافر فيها مجموعة من البيانات اللازمة لإنشائها كأداة وفاء وإئتمان وأن يوقع عليها أطرافها. وبذلك ؛ هل تكون نصوص قانون التوقيع الالكتروني المصري كافيه بكل ما يتعلق من أحكام للكمبيالة الإلكترونية ويشملها بالتنظيم القانوني أم لا ؟ .

ثانيًا : رأي الفقة في تعريف الكمبيالة الإلكترونية[1] :

لقد اختلفت آراء الفقه وتعددت حول تعريفهم للكمبيالة الإلكترونية ، فلقد تناولها بعض من الفقه بالتعريف علي أنها تتماثل في شكلها وطبيعتها وتقترب والكمبيالة التقليدية حيث يتكون كل منها من ثلاثة أطراف[2]؛ إلا أن الكمبيالة الإلكترونية تتم معالجتها إلكترونيًا سواء كليًا أم جزئيًا[3] ولذلك عملوا علي تعريفها علي أنها" محرر شكلي ثلاثي الأطراف مُعالج إلكترونيًا بصورة كليه أو جزئية يتضمن أمراً صادراً من شخص (الساحب) إلي شخص آخر (المسحوب عليه) إلي أن يدفع لشخص ثالث وهو المستفيد أو حامل السند مبلغًا معينًا بمجرد

---

(١) للمزيد راجع د/ إلهام محمد حامد ، مرجع سابق ، ص ١٩ وما بعدها .

(2) Commercial Paper Trading Enters the Digital Age

مقال متاح علي الموقع الإلكتروني التالي:

-dealer-paper-commercial-1985firm/history/moments/-https://www.goldmansachs.com/our system.html

(٣) د / محمد باني فاضل ، البنوك الإلكترونية ، مجلة الفقة والقانون ، بحث محكم ، مجلد عدد ٣٩ ، ٢٠١٦ ، ص ٥٠.

2022 ,23ng Corporate Finance, MAR How Digital Commercial Papers Are Transformi-

متاح علي الموقع الإلكتروني التالي :

/finance-tecorpora-transforming-are-commercialpapers-digital-https://addx.co/insights/how

الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعين"[١] . وعرفها اتجاه أخر من حيث محتواها وأطرافها ولذلك ؛ يري هؤلاء الفقه أن الكمبيالة الإلكترونية من حيث الشكل كالمبيالة تقليدية فهي لا تختلف عنها ، حيث يتطلب كل منهما ضرورة إستيفاء الخصائص والبيانات الإلزامية التي يتطلبها القانون بشكل طبيعي في الكمبيالة ، ولكن هذا بالطبع مع بعض الإختلاف في بعض الشروط والخصائص التي تتميز بها الكمبيالة الإلكترونية ، ولذلك تعرف من وجهة نظرهم علي أنها هي " صك معالج إلكترونيًا متفق عليه مسبقًا وفقًا لشكل معين يتضمن أمراً من الساحب عن طريق مصرفه إلى بنك المسحوب عليه يدفع مبلغًا معينًا في تاريخ معين ، أو قابل للتعيين، أو بمجرد الاطلاع لأمر المستفيد"[٢].

وبإطلاعنا علي التعريفات السابقة ؛ نري أن كل منهم نظر إلي الكمبيالة الإلكترونية من ناحية أطرافها وكونها لا تختلف عن التقليدية في هذا الشأن، مع فارق المُعالجة الإلكترونية للكمبيالة، ولم ينظر كل منهما إلي مدي قدرة قيام الكمبيالة الإلكترونية بكل وظائفها الإقتصادية من عدمه[٣].

---

(١) د/ مصطفي كامل طه & ووائل أبو بندق ، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٥، ص ٣٤٥ .

(٢) د/ محمد بن قينان بن عبد الرحمن، الكمبيالة الإلكترونية " دراسة مقارنة " ، بحث مقدم للحصول علي درجة الماجستير ، المملكة العربية السعودية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المعهد العالي للقضاء – قسم السياسة الشرعية – شعبة الأنظمة ، سنه ١٤٢٤ ، ص ١٩

(٣) للمزيد في ذلك انظر د/ إلهام محمد حامد ، مرجع سابق ، ص ٣١ وما بعدها .

وبناء علي ما تقدم ؛ نري أن الكمبيالة الإلكترونية هي عبارة عن " محرراً مُعالج إلكترونيًا بصورة جزئية أو كليًا متفق عليه مسبقًا يتضمن أمراً من الساحب عن طريق مصرفه إلى بنك المسحوب عليه بدفع مبلغًا معينًا لحساب شخص ثالث وهو المستفيد بمجرد الإطلاع " . وبذلك نجد أن هذا التعريف قد حدد بدايةً أطراف الكمبيالة الإلكترونية وبياناتها- ثم أنواعها، وماهية الوظائف الإقتصادية التي تقوم بها الكمبيالة الإلكترونية .

الفرع الثاني : أنواع الكمبيالة الإلكترونية

يقصد بالكمبيالة الإلكترونية أنها محرر إلكتروني مُعالج إما جزئيًا أو كليًا ، مما يعني معه القول بأن الكمبيالة الإلكترونية ؛ تنقسم إلي نوعين هما الكمبيالة الإلكترونية الورقية والكمبيالة الإلكترونية الممغنطة ، وهذا ما سوف نوضحة علي النحو التالي :

أولاً : الكمبيالة الإلكترونية الورقيه وهي(الكمبيالة الورقية المقترنة بكشف)[1]:

تعد الكمبيالة الإلكترونية الورقية قريبة الشبة بالكمبيالة التقليدية -وذلك لكونها تصدر في بادئ الأمر في شكل ورقي أي ككمبيالة تقليدية ؛ ثم بعد ذلك ؛ يقدمها الساحب للبنك المتعامل عليه حيث يتم معالجتها إلكترونيًا لتقديمها لبنك المستفيد كي يتم تحصيل قيمتها ، وحين تقديمها لبنك المسحوب عليه يتم تقديم

(١) د/ مدحت صالح غايب ، الحوالة التجارية الإلكترونية ، كلية الإدارة والإقتصاد ، جامعة تكريت ، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والإقتصادية ، المجلد ٦ العدد ١٧ ، ٢٠١٠ ، ص ٧٩

الكشف المقترن بها، وبذلك لا تختلف الكمبيالة الإلكترونية الورقية في بداية نشأتها عن الكمبيالة التقليدية فهي تتطلب كافة البيانات الالزامية التي لابد وأن تتوافر في الكمبيالة التقليدية – بالإضافة إلي العديد من البيانات التي تتناسب ومعالجتها إلكترونياً وكونها يتم وضعها علي وسيط إلكتروني؛ ولا نغفل في ذلك شرط الرجوع بلا مصاريف أو الإعفاء من عمل الإحتجاج كشرط إلزامي علي عكس الكمبيالة التقليدية [١] أيضاً لابد من توافر اسم بنك الساحب والمسحوب عليه ؛ ولذلك حال أن تنعدم تلك البيانات تكون الكمبيالة باطله ولا تنتج أثارها كورقة تجارية[٢] . ويؤكد الفقه أنه – بعد إنشاء الكمبيالة الإلكترونية الورقية يتم تسليمها إلى بنك الساحب الذي يقوم بدوره بنقل ما فيها من بيانات على دعامة ممغنطة " ديسك" ويسجل على نفس الدعامة الممغنطة غيرها من الكمبيالات التي تستحق في نفس التاريخ ، ثم يقوم بنك الساحب بالاحتفاظ بالكمبيالات الورقية وإرسال البيانات إلى غرفة المقاصة بالبنك المركزي تمهيداً للوفاء بها "[٣] ، كما يؤكد هذا أن الكمبيالة

---

(١) د/ ماجد محمد قنيان ، مرجع سابق ، ص ٢٥ & د / نزيهة غزالي ، السفتجة الإلكترونية وقواعد قانون الصرف في التشريع الجزائري ، مقال متاح علي العنوان الإلكتروني التالي :
78578e7fe03e35a578f4ec324c55c9e3https://doaj.org/article/

(٢) د / محمد سالم محمود شيخة ، مرجع سابق ، ص ١١ .

(٣) د / محمد بهجت عبد الله أمين قايد ، الأوراق التجارية الإلكترونية (الكمبيالة الإلكترونية – السند لأمر الإلكتروني) ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية للنشر ، عام ٢٠٠١، ص ٩٩ & للمزيد راجع د / إلهام محمد حامد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ٣٢ .

الإلكترونية الورقية تمر بمرحلتين هي مرحلة الإنشاء من قبل الساحب ومرحلة المعالجة الإلكترونية[1] .

ثانيًا الكمبيالة الإلكترونية الممغنطة :

مما لا شك فيه أن هذا النوع من الكمبيالة يعتبر هو الأدق للكمبيالة الإلكترونية ، لكونه يختلف تمامًا عن النوع الأول ؛ حيث تتم بشكل إلكترونيًا منذ بدايتها وحتي تمام الوفاء بها من قبل حساب المسحوب عليه والبنك الخاص به، فهنا لا يحرر الساحب كمبيالة ورقية لكي يُسلمها للبنك -ولكنه يقوم بتقديم كمبيالة إلكترونية أي ممغنطة تتضمن كافة البيانات المصرفية التي تتعلق بالمسحوب عليه، ويُعد هذا النوع هو الأكثر تقدما في فكر إصدار الكمبيالات الإلكترونية ؛ ومالها من قدره علي توفير الجهد المتطلب في الكمبيالة التقليدية، وهذا النوع من الكمبيالة الإلكترونية لا نجده إلا في الشركات العملاقة- التي تتوافر به شبكة من الحاسب الآلي وتجهيزات إلكترونية وعملية ملائمة تكون متصلة بأحد البنوك التي تكتسب ثقتها؛ حيث يكون بمقدور هذه الشركات أن تصدر كمبيالات مباشرة علي دعائم ممغنطة وتُسلمها إلي البنوك لإتمام المُعاملة معها مباشرة[2].

---

(١) للمزيد انظر د/ إلهام محمد حامد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ٣٢ .

(2) guericke -von -Robert Neumann ,The Electronic Business Foundation ,Master Thesis, OTTO .115p ,2009university Magdeburg (GERMANY) ,

المبحث الأول

حكم استيعاب الكمبيالة الإلكترونية الورقية لوظائفها الإقتصادية

تمهيد وتقسيم :

للأوراق التجارية بصفة عامة مجموعة من الوظائف الإقتصادية في كونها أداة وفاء تفي بالدين – حيث تتوفر تلك الوظيفة في كافة الأوراق التجارية ، ولا نغفل بالطبع كونها تُعد أداة إئتمان ولكن علي خلاف الشيك الذي ينعدم فيه تلك الوظيفة، ومن هذا المنطلق ؛ ماذا لو تدخلت التطورات التكنولوجية في الأوراق التجارية وأصبحت بصورتها الإلكترونية بدلا من الأوراق التقليدية- فهل تتغير تلك الوظائف أم أنها تظل كما هي؟ أي – هل الكمبيالة الإلكترونية الورقية تُعد أداة وفاء وإئتمان كالكمبيالة التقليدية – هل تخضع في أحكامها للكمبيالة التقليدية وتستوعبها أحكام القانون التجاري المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أم لا ؟ ، ولذلك سوف نوضح تفصيلياً العمليات المالية التي ترد عليها .

وبناء علي ما تقدم ؛ سوف نقسم هذا المبحث إلي ثلاث مطالب ، وذلك علي النحو التالي :

المطلب الأول : حكم استيعاب الكمبيالة الإلكترونية الورقية للقبول

المطلب الثاني : حكم استيعاب الكمبيالة الإلكترونية الورقية للتظهير

المطلب الثالث : حكم استيعاب الكمبيالة الإلكترونية الورقية للضمان الإحتياطي

المطلب الرابع : حكم استيعاب الكمبيالة الإلكترونية الورقية للوفاء والإئتمان

المطلب الأول
حكم استيعاب الكمبيالة الإلكترونية الورقية للقبول

تمهيد :

تتعدد العمليات التي ترد علي الكمبيالة التقليدية بصفة عامة – والتي من بينها القبول – فهل تخضع الكمبيالة الإلكترونية الورقية لأحكام القبول التي تنطبق علي الكمبيالة التقليدية أم أنها تختلف نتيجة لإختلاف طبيعتها الإلكترونية ؟ ، هذا ما سوف نوضحة من خلال هذا المطلب.

ومما تقدم ؛ سوف نقسم هذا المطلب ثلاثة فروع ، وذلك علي النحو التالي :

الفرع الأول : تعريف القبول بصفة عامة

يُعد القبول بصفة عامة هو بمثابة إعتراف من المسحوب عليه بأنه مدين بمبلغ الكمبيالة للسحاب ، فبمجرد قبوله ينشأ الإلتزام وتقع علي عاتقة المسؤولية، وعلي ذلك يُعرف القبول علي أنه " تعهد المسحوب عليه بدفع قيمة الكمبيالة في الوقت المستحق المتفق عليه "[1] ، مما يعني معه القول بأن قبول المسحوب عليه للكمبيالة – هو أنه قد تلقي مقابل الوفاء، مما يُنشأ علي عاتقة إلتزاماً مصرفياً في مواجهة المستفيد من الكمبيالة وهو الحامل لها – وهذا ما نص عليه المشرع المصري في قانون التجارة رقم ١٧ لسنه ١٩٩٩ – حيث نص علي أنه " يعتبر قبول الكمبيالة

(١) يعالج المشرع المصري القبول في المواد من (٤٠٩ : ٤١٩) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

قرينة علي وجود مقابل الوفاء لدي القابل ؛ ولا يجوز نقض هذه القرينة في علاقة المسحوب عليه بالحامل وعلي الساحب وحده أن يُثبت في حالة الإنكار سواء حصل قبول الكمبيالة أم لم يحصل أن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في ميعاد الإستحقاق ....."[1]، وللقبول أهمية في كونه يطمئن حامل الكمبيالة علي جديتها وأنه يوجد الزاماً جدياً للوفاء بقيمتها وإستحقاق ما له من مقابل مالي لدي الساحب .

ونلاحظ أن المشرع المصري قد إهتم بالقبول وعالج أحكامه في نصوصة في قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنه ١٩٩٩ سالف الذكر وذلك في المواد ٤٠٣ وحتي ٤١٩ ، ولكن هل تنطبق تلك القواعد علي الكمبيالة الإلكترونية الورقية أم لا ؟ هذا ما سوف نجيب عليه في الفرع التالي .

الفرع الثاني : القبول والكمبيالة الإلكترونية

تُعد الكمبيالة الإلكترونية الورقية كماسبق وأن أوضحنا قريبة الشبة من الكمبيالة التقليدية – من حيث نشأتها وشروطها بالإضافة للشروط الخاصة وخصائصها ؛ لما يوجد بها من مرحلة أولي تتمثل في ضرورة تحرير الكمبيالة الإلكترونية الورقية علي نموذج ورقي مطبوع من البنك به كافة البيانات المتطلبة لصحة إنشاء الكمبيالة في شكلها الإلكترونية وما يتناسب وطبيعتها الإلكترونية .

(١) مادة رقم ٤٠٣ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

نجد أنه فيما يتعلق بفكرة القبول وأحكامه ؛ فإن الكمبيالة الإلكترونية الورقية تخضع لذات الأحكام التي تخضع لها الكمبيالة التقليدية ، حيث نجد أن الكمبيالة التقليدية تكون بمجرد الإطلاع أو في تاريخ محدد للوفاء ؛ وهذا ما نجده في الكمبيالة الإلكترونية الورقية ؛ ففي فرنسا والذي تُعد أولي من تناولت فكر الكمبيالة الإلكترونية نجدها مرت بمرحلتين أولهما وهي الفترة في الأول من ديسمبر عام ١٩٨٢ ؛ حيث كان يتم الإتفاق علي وجوب الوفاء للكمبيالة الإلكترونية الورقية في تاريخ محدد للإستحقاق وهي أيام ٥ ، ١٠ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢٥ وفي نهاية الشهر ؛ وهنا يجب علي المتعاملين علي الكمبيالة أن يتأقلموا علي وجوب الوفاء بها في تلك التواريخ المحدده ؛ وذلك حتي يتم تجميع عدد من الكمبيالات بطريقة إقتصادية للوفاء بها وأيضا كي يتم تسليم الكمبيالات للبنك وتقديمها للحاسب الآلي لعمل المقاصة ؛ ونجد هذا يخص الكمبيالات المستحقة في تاريخ محدد ، أما فيما يتعلق بالكمبيالات المستحقة الدفع بمجرد الإطلاع يجب أن يتم تسويتها في ميعاد مُقارب من التواريخ سالفة الذكر[1] . وفيما يتعلق بالمرحلة الثانية وهي اللاحقة لديسمبر ١٩٨٢ ونتيجة لزيادة التعامل علي الكمبيالة الإلكترونية ؛ نجد أن الوضع قد تغير وأصبح من السهل تحديد مواعيد الإستحقاق بصفة يومية وليس في مواعيد محددة

(١) د/ محمد بهجت قايد ، مرجع سابق ، ص ٣١ .

كما أضحنا سابقاً[١] .

يري بعض الفقه أن قبول الكمبيالة الإلكترونية الورقية أو رفضها هو أمر جائز ويؤدي إلي ذات النتائج التي تترتب علي الكمبيالة التقليدية ، كما يري البعض الأخر أن الأمر هنا مختلف وأن الواقع الفعلي يشهد أن العمليات القانونية تُخالف فكر الكمبيالة الإلكترونية الورقية عملياً ؛ لكونها تستلزم الإستخدام اليدوي وهذا لا يتلائم وطبيعة التطور الإقتصادي في الوقت والنفقات وفكر التطور المعلوماتي المصرفي ؛ هذا بالإضافة إلي أن العديد من الشركات الضخمة تتبع سياسة منهجيه في حال رفض القبول وذلك رغبة منها في عدم خضوعها لقواعد قانون الصرف القاسية ؛ هذا بالإضافة إلي أن النموذج الأمثل للكمبيالة الإلكترونية الورقية هو أن تخلو من القبول أو الضمان الإحتياطي أو التظهير[٢] .

ومما تقدم ؛ نري أن الكمبيالة الإكترونية الورقية من ضمن بنودها القبول أي أنها قائمة علي خاصية الإختيار لها من عدمه ؛ فيكون من حق أحد أطرافها أن يقترح أن تتم المعاملة بينهم من خلال الكمبيالة الإلكترونية ويكون للطرف الأخر فيها حق القبول أو الرفض ؛ حيث تتضمن النماذج المُعدة للكمبيالة الإلكترونية الورقية خانة مخصصة من أجل إبداء القبول علي الكمبيالة ، مما يعني معه القول بأنها إذا تم

(١) د/ محمد سالم محمود شيخة ، مرجع سابق ، ص ٧٩ .

(٢) د/ محمد بهجت قايد ، مرجع سابق ، ص ٣١ .

تسليمها للبنك مدون عليها الرمز المعلوماتي للقبول أصبح علي البنك إلزام بتقديمها للقبول ؛ حيث من حق الساحب هنا تدوين خانه للقبول علي الكمبيالة كي يطمئن علي موقف المسحوب عليه منها ، هذا بالإضافة لكون الكمبيالة الإلكترونية الورقية يتم تقديمها للقبول إما من خلال الساحب نفسه أو بواسطة البنك المتعامل معه ، ففي تلك الحالة الأولي لا يوجد أي مشكلة حيث يسعي الساحب للحصول بنفسه علي موافقة المسحوب عليه وقبوله للكمبيالة قبل أن يقوم بتسليمها للبنك ، أما في حال أن يتسلم البنك للكمبيالة دون أن تكون الكمبيالة محلاً للقبول من المسحوب عليه هنا يكون علي البنك القيام بمهمته في إستيفاء قيمة الكمبيالة من خلال إستخدامه للوسائل المعلوماتية ؛ وعلي الرغم من ذلك قد يتم تسليم الكمبيالة للبنك علي سبيل التحصيل حيث تكون معلومات الساحب قد تضمنت تكليفة بالحصول علي القبول ، هذا بالإضافة لكون التسليم قد يأخذ شكل الخصم فيبادر البنك الخاصم للحصول علي قبول المسحوب عليه قبل بدء المُعالجة الآلية للكمبيالة[1]. هذا ولا نغفل أن الكمبيالة الإلكترونية الورقية متي تم تقديمها إلي المسحوب عليه له أن يقبلها أو يرفضها لكونه بحاجة إلي بعض الوقت قبل إصدار القبول كي يتمكن من مراجعة حساباته ، حيث منحه القانون الحق في طلب عرض

(١) د / محمد السيد الفقي ، المعلوماتية والأوراق التجارية " الكمبيالة كنموذج " ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الإقتصادية ، بحث مُحكم ، مجلة عدد ١ ، ٢٠٠٢ ، ص ٥٤ .

الكمبيالة عليه مرة أخري . وإذا قام المسحوب عليه بالإمتناع عن القبول ؛ فإن المستفيد من الكمبيالة له حق الإختيار بين إما أن يكتفى بما يوجد من ضمان في الكمبيالة ويتمثل وهو توقيع الساحب ؛ وإما أن يرجع علي الساحب قبل حلول ميعاد الإستحقاق للمطالبة بالوفاء ، وفي ذلك نص القانون التجاري المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ علي أنه " مادة (٤٣٨) لحامل الكمبيالة عند عدم وفائها في ميعاد الإستحقاق الرجوع علي المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين بها . ٢- ويجوز للحامل الرجوع قبل ميعاد الإستحقاق في الأحوال الآتية : (أ) الإمتناع الكلي أو الجزئي عن القبول . (ب) إفلاس المسحوب علية قابلاً كان للكمبيالة أو غير قابل أو توقفه عن الدفع ولو لم يثبت بحكم أو الحجز علي أموالة حجز غير مجد."[1] .

كما نص المشرع المصري أيضـاً في القانون سالف الذكر علي أنه يكون إثبات الإمتناع عن القبول للكمبيالة بعمل إحتجاج عدم القبول أو إحتجاج عدم الوفاء ، وفي ذلك نصت المادة (٤٣٩) علي أنه " ١ - يكون إثبات الامتناع عن قبول الكمبيالة أو عن وفائها باحتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء . ٢ - يجب عمل احتجاج عدم القبول فى المواعيد المحددة لتقديم الكمبيالة للقبول ، فإذا وقع التقديم الأول للقبول وفقا للفقرة الأولى من المادة ٤١٢ من هذا القانون فى اليوم

(١) مادة (٤٣٨) من القانون التجاري المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

الأخير من الميعاد المحدد للتقديم ، جاز عمل الاحتجاج فى اليوم التالى. ٣-يجب عمل احتجاج عدم الوفاء عن الكمبيالة المستحقة الوفاء فى يوم معين أو بعد مدة معينة من تاريخ إصدارها أو من تاريخ الاطلاع عليها خلال أيام العمل الأربعة التالية ليوم الاستحقاق . وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع وجب عمل احتجاج عدم الوفاء وفقا للشروط المبينة بالفقرة السابقة بشأن احتجاج عدم القبول....."[1].

ونجد ذات الأمر أيضاً في النظام السعودي حيث سمح لمن يحمل الكمبيالة قبل ميعاد إستحقاقها الحق بالرجوع علي الساحب والموقعين السابقين عند إمتناع المسحوب عليه عن القبول وذلك شرط أن يثبت الإمتناع بإحتجاج رسمي يُعرف بإسم الإحتجاج لعدم القبول[2]. ويُقصد بالإحتجاج لعدم القبول هو " محرر رسمي

(١) مادة (٤٣٩) من القانون التجاري المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ " ٤ - يغنى احتجاج عدم القبول عن تقديم الكمبيالة للوفاء وعن عمل احتجاج عدم الوفاء . ٥ - فى حالة توقف المسحوب عليه عن الدفع ، سواء كان قابلا لكمبيالة أو غير قابل ، أو توقيع حجز غير مجد على أمواله ، لا يجوز لحامل الكمبيالة الرجوع على الضامنين إلا بعد تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه لوفائها وبعد عمل احتجاج عدم الوفاء . ٦ - فى حالة شهر إفلاس المسحوب عليه ، سواء كان قابلا لكمبيالة أو غير قابل ، وكذلك فى حالة شهر إفلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول يكون تقديم حكم شهر الإفلاس كافيا لتمكين الحامل من استعمال حقوقه فى الرجوع على الضامنين " .

(٢) مادة ٥٩ فقرة ١ من نظام الأوراق التجارية السعودي

يحرره كاتب ضبط المحكمة المختصة يثبت فيه الامتناع عن قبول الكمبياله المقدمة من طرف حاملها للمسحوب عليه، ويغني احتجاج عدم القبول عن تقديم الكمبيالة للوفاء وعن احتجاج عدم الوفاء" ، ولقد نظم المشرع المصري مواعيد تنظيم الإحتجاج لعدم القبول بالمادة (٤٣٩) ١ - يكون إثبات الامتناع عن قبول الكمبيالة أو عن وفائها باحتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء . ٢ - يجب عمل احتجاج عدم القبول فى المواعيد المحددة لتقديم الكمبيالة للقبول ، فإذا وقع التقديم الأول للقبول وفقا للفقرة الأولى من المادة ٤١٢ من هذا القانون فى اليوم الأخير من الميعاد المحدد للتقديم ، جاز عمل الاحتجاج فى اليوم التالى. ٣-يجب عمل احتجاج عدم الوفاء عن الكمبيالة المستحقة الوفاء فى يوم معين أو بعد مدة معينة من تاريخ إصدارها أو من تاريخ الاطلاع عليها خلال أيام العمل الأربعة التالية ليوم الاستحقاق . وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع وجب عمل احتجاج عدم الوفاء وفقا للشروط المبينة بالفقرة السابقة بشأن احتجاج عدم القبول....." ، كما استكمل المشرع بالمادة ٤٤٠ وأوضح ما يجب علي حامل الكمبيالة القيام به بعد عمل الاحتجاج لعدم القبول[1].

(١) مادة ٤٤٠ من القانون التجاري المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ " مادة (٤٤٠) ١ - على حامل الكمبيالة أن يخطر من ظهرها له والساحب بعدم قبولها أو بعدم وفائها خلال أيام العمل الأربعة التالية ليوم عمل الاحتجاج أو ليوم تقديم الكمبيالة للقبول أو للوفاء إذا اشتملت على شرط الرجوع بلا مصاريف . وعلى

وبإستقرائنا لتلك الأحكام السابقة ؛ نري أنه من الممكن تطبيقها علي الكمبيالة الإلكترونية الورقية ، حيث من الممكن أن يضمن الساحب قبول المسحوب عليه للكمبيالة قبل تسليمها للبنك لتحصيلها ، لكون الكمبيالة الالكترونية الورقية تُرسل

كل مظهر خلال يومى العمل التاليين ليوم تسلمه الإخطار أن يخطر بدوره من ظهر له الكمبيالة بتسلمه هذا الأخطار مبينا له أسماء من قاموا بالإخطارات السابقة . وعناوينهم ، وهكذا من مظهر إلى مظهر حتى الساحب . ويبدأ الميعاد بالنسبة إلى كل مظهر من التاريخ الذى تسلم فيه الإخطار من المظهر السابق عليه . ٢- ومتى أخطر أحد الموقعين على الكمبيالة طبقا للفقرة السابقة وجب أيضا إخطار ضامنه الاحتياطى فى الميعاد ذاته. ٣- إذا لم يبين أحد المظهرين عنوانه أو بينه بطريقة مجهلة أو غير مقروءة اكتفى بإخطار المظهر السابق عليه . ٤- ولمن وجب علية الإخطار آن يقوم به بخطاب مسجل أو ببرقية أو تلكس أو فاكس أو بأية طريقة أخرى ولو برد الكمبيالة ذاتها. وعليه إثبات قيامه بالإخطار فى الميعاد المقرر له . ويعتبر الميعاد مرعيا إذا سلم الخطاب المسجل أو البرقية إلى إدارة البريد أو البرق فى الميعاد المذكور . ٥- لا تسقط حقوق من وجب عليه الإخطار إذا لم يقم به فى الميعاد المقرر له ، و إنما يلزمه عند الاقتضاء تعويض الضرر المترتب على إهماله بشرط ألا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة . أيضـًا مادة (٤٤١) ١- للساحب ولكل مظهر أو ضامن احتياطى أن يعفى الحامل من عمل احتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء عند استعمال حقه فى الرجوع إذا كتب على الكمبيالة شرط ط الرجوع بلا مصاريف " أو بدون احتجاج " ا -أو أى شرط آخر يفيد هذا المعنى ووقع الشرط ٢-ولا يعفى هذا الشرط الحامل من تقديم الكمبيالة فى المواعيد المقررة ولا من عمل الإخطارات اللازمة ـ وعلى من يتمسك تجاه الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد إثبات ذلك .٣-إذا كتب الساحب شرط الرجوع بلا مصاريف ، سرت آثاره على كل الموقعين أما إذا كتبه أحد المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين ، سرت آثاره عليه وحده . ٤- وإذا كان الساحب هو الذى وضع الشرط وعمل الحامل احتجاجا رغم ذلك تحمل وحده المصاريُف ، أما إذا كان الشرط صادرا من مظهر أو ضامن احتياطى جاز الرجوع على جميع الموقعين الآخرين بمصاريف الاحتجاج إن عمل .

إلي البنك بنفس شروط الكمبيالة التقليدية .

الفرع الثالث : حالة إمتناع المسحوب عليه عن قبول الكمبيالة الإلكترونية الورقية

عندما تتم معالجة الكمبيالة الإلكترونية الورقية من بنك الساحب نجدها تفتقر إلي عنصر مهم وهو توقيع المسحوب عليه ، مما يؤدي هذا بدوره إلي إمتناع بعض المسحوب عليهم عن الوفاء بالكمبيالة الإلكترونية ، ومن هذا المنطلق يبدأ أحد عيوبها في الظهور وهو أنه حال إمتناع المسحوب عليه عن الوفاء يؤدي إلي إستقدام الأوراق وإضاعة الوقت مما يؤثر علي مدي أهمية الكمبيالة الإلكترونية الورقية وفعاليتها ، كما يترتب أيضاً علي ذلك امتناع المسحوب عليهم عن وفاء الكمبيالات غير المقبولة ، ولذلك نتفق ورأي بعض الفقة[1] من أنه لابد وأن تضع البنوك بنودا محدده في شأن قبول الكمبيالة من حيث إظهار الإشارة الدالة علي القبول علي بيان الحساب المرسل إلي المسحوب عليه ، وبالطبع تُعد تلك الحالة علي عكس حالة أن المسحوب عليه لم يقبل الكمبيالة – هنا فإن بنك المسحوب عليه يعمل علي إرسال إشارة إلكترونية إلي بنك الساحب تُفيد أن المسحوب عليه إمتنع عن الوفاء بقيمة الورقة التجارية ؛ وهذا يُعد أمراً طبيعياً تفرضة طبيعة التعاملات التجارية للكمبيالة أن يتم قبولها أو رفضها . هذا بالإضافة إلي أنه حال وجود شرط الرجوع في الوفاء بلا مصاريف فإنه لا يُشترط معه تحرير احتجاج عدم

(١) د/ ماجد محمد قنيان ، مرجع سابق ، ص ٧٧ وما بعدها.

الوفاء كي يُثبت واقعة الامتناع عن الوفاء ، مع وجوب أن يعمل حامل الكمبيالة علي إخبار من ظهرها له والساحب بعدم وفائها في المدة المحددة قانونـًا . وبالإضافة لما سبق نجد أن الكمبيالة الإلكترونية الورقية لها نموذج محدد من البنك مطبوع يوجد به مكان للقبول وهذا بالطبع علي عكس الكمبيالة التقليدية ، ويجب أن يتم ملء هذه الخانة ولابد من التأكيد عليها من قبل البنوك حتي لا تكون ثغرة للعديد من المسحوب عليهم في عدم قبولهم بالكمبيالة والإحتجاج بهذا الأمر(١).

ولا نغفل في هذا المقام ما ذكرة بعض الفقه(٢) من التفرقة بين حالتين حال مُعالجة البنك للكمبيالة الإلكترونية ؛ تتمثل الحالة الأولي في كون البنك مكلف بتحصيل قيمة الورقة التجارية ؛ وإذا توافرت تلك الحالة فالعميل هنا يعتبر هو الحامل الشرعي للورقة ؛ ومن هذا المنطلق يجب علي البنك عندما يتلقي إشارة بنك المسحوب عليه أن يُخب العميل بإمتناع المسحوب عن الوفاء بقيمة الكمبيالة كي يتمكن العميل من عمل الإحتجاج علي عدم الوفاء . أما الحالة الثانية وهي كون البنك هو الحامل الشرعي للورقة التجارية ؛ أى أن البنك تلقي الورقة التجارية من خلال تظهير ناقل الملكية ؛ ويكون ذلك بسبب إجراء عملية خصم للورقة التجارية ،

---

(١) د / ماجد محمد قنيان ، مرجع سابق ، ص ٧٨ .

Joseph M.N. Kakooza, A study report on electronic transations law, Uganda law reform commission, Kampala, Uganda, 2004, p199. -

(٢) د / مصطفي كامل طه & ووائل أبو بندق ، مرجع سابق ، ص ٣٥٥ &

Peter spencer , Regulation of the payments market and the prospect for digital money , BIS papers , No 7 , P75 . -

وحال أن يمتنع الملتزم الصرفي عن الوفاء بقيمة الكمبيالة هنا يكون للبنك حق الرجوع الصرفي علي العميل ؛ كما يكون له حق الرجوع عليه بسبب العلاقة الأصلية الناشئة بينهما نتيجة اتفاق الخصم ، وفي حال أن يكون العميل هو منشئ الورقة التجارية كأن سحبها لإذن نفسه ؛ هنا لم يكن البنك بحاجة إلي القيام بالإخطار لأنه يكتفي في الرجوع عليه بموجب العلاقة الأصلية الناشئة عن الخصم ، أما في حال أن يتلقي العميل الورقة التجارية من مظهر سابق ؛ هنا يكون له إن أوفي قيمة الورقة إلي البنك أن يرجع صرفياً علي غيره من ضامني الوفاء ؛ وبالتالي يجب علي البنك إخطار العميل بإمتناع الملتزم الصرفي عن الدفع في الميعاد المقرر قانوناً لذلك[1] .

المطلب الثاني
حكم استيعاب الكمبيالة الإلكترونية الورقية للتظهير

تمهيد وتقسيم :

مما لاشك فيه أنه لا خلاف علي أن الأوراق التجارية الإلكترونية تعد أداة لتنفيذ التعاقدات المالية وتبادل النقود مثل الأوراق التجارية التقليدية ؛ فكل منهما لا يخرج عن كونه أداة لتنفيذ التعاقدات المالية والتجارية ، ولكي تعد الأوراق التجارية الإلكترونية أداة وفاء وتفي بالديون التي في ذمة حاملها–فلابد وأن تتمتع بسهولة تداولها بالتظهير أو بالتسليم والمناولة يداً بيد . ولذلك ؛ سوف نتناول من خلال هذا

(١) د/ ماجد محمد قنيان ، المرجع والموضع السابقين .

المطلب- التظهير ومدي استيعاب الكمبيالة الإلكترونية الورقية له من عدمة ، أي هل تخضع للقواعد التقليدية المطبقية علي الكمبيالة التقليدية أم لا .

وعلي هدي ما تقدم ؛ سوف نقسم هذا المطلب إلي فرعين ، وذلك علي النحو التالي :

الفرع الأول : التظهير والكمبيالة التقليدية

لقد عالج المشرع المصري التظهير للكمبيالة التقليدية بالمواد (٣٩١ : ٤٠٠) بالقانون التجاري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ . حيث نصت المادة ٣٩١ علي أنه " كل كمبيالة ولو لم يصرح فيها أنها مسحوبة للأمر تتداول بالتظهير – ولا يجوز تداول الكمبيالة التى يضع فيها الساحب عبارة "ليست للأمر" أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى إلا بإتباع إجراءات حوالة الحق المنصوص عليها فى القانون المدنى مع ما يترتب عليها من آثار – ويجوز التظهير إلى المسحوب عليه سواء قبل الكمبيالة أو لم يقبلها، كما يجوز التظهير إلى الساحب أو إلى أى ملتزم آخر، ويجوز لجميع هؤلاء تظهير الكمبيالة من جديد". ومن خلال هذا النص يتبين لنا أن التظهير ما هو إلا تصرف قانوني يتم من خلال المظهر ، وعن طريق هذا التظهير نقل ملكية قيمه معينهأو رهن تلك القيمة أو التوكيل بقبضها ، ومن هذا المنطلق يُعرف التظهير علي أنه " تصرف قانون يتم بإرادة منفردة من قبل شخص يدعي المظهر وفقاً لمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية يحددها القانون بهدف إحداث أثر قانوني معين

يتمثل في نقل ملكية قيمة معينة أو رهنها أو التوكيل بقبضها ويكون نافذا في حق الجميع دون التقيد بالأحكام الواردة في القواعد العامة"[١]. وبإستقرائنا لنصوص القانون التجاري سالف الذكر؛ نجد أن المشرع المصري يشترط في التظهير أن يكون علي الكمبيالة نفسها أو علي ورقة متصلة بها "وصلة" ويتم التوقيع عليها من قبل المظهر ، كما أجاز القانون عدم ذكر اسم المظهر إليه ويكفي توقيع المظهر وهو ما يُعرف بإسم التظهير علي بياض شرط أن يتم هذا التظهير علي ظهر الكمبيالة أو علي الوصلة[٢] ، ولا نغفل باقي أحكام التظهير بالنسبة للكمبيالة التقليدية؛ حيث يتنوع التظهير كحالة التظهير بالوكالة إذا اشتمل التظهير على عبارة " القيمة للتحصيل " أو " القيمة للقبض " أو " للتوكيل " أو أى بيان آخر يفيد التوكيل جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة ولكن لايجوز له تظهيرها إلا على سبيل التوكيل. وليس للملتزمين فى هذه الحالة الاحتجاج على الحامل إلا بالدفوع التى يجوز الاحتجاج بها على المظهر ولاتنقضى الوكالة التى يتضمنها التظهير بوفاة الموكل أو الحجر عليه .و التظهير للضمان إذا اشتمل التظهير على عبارة " القيمة للضمان " أو " القيمة للرهن " او أى بيان آخر يفيد الرهن جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة ومع ذلك إذا ظهر الكمبيالة اعتبر التظهير

(١) د/ محمد سالم محمود شيخة ، مرجع سابق ، ص ٩٥ .

(٢) مادة ٣٩٣ من القانون التجاري المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

حاصلاً على سبيل التوكيل وليس للملتزمين بالكمبيالة الاحتجاج على الحامل بالدفوع المبنية على علاقاتهم الشخصية بالمظهر مالم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الإضرار بالمدين ، وتكون حماية الحامل فى هذا الشأن فى حدود دينه المضمون بالرهن[1] . فهل تنطبق علي الكمبيالة الإلكترونية تلك الأحكام أم لا؟ هذا ما سوف نوضحة من خلال الفرع التالي .

الفرع الثاني : التظهير والكمبيالة الإلكترونية الورقية

مما لاشك فيه أن الكمبيالة الإلكترونية الورقية تختلف في طبيعتها عن الكمبيالة التقليدية ؛ لكونها تتم معالجتها إلكترونياً وتعمل في بيئة إلكترونية ، مما يعني معه القول بأنه يكون من الصعب أن تطبق القواعد التقليدية علي الكمبيالة الإلكترونية

(١) مادة ٣٩٨ وما نصت عليه من حقوق حامل الكمبيالة التي عليها عبارات خاصة بالتظهير حيث نصت علي أنه " إذا اشتمل التظهير على عبارة ''القيمة للتحصيل'' أو ''القيمة للقبض'' أو ''للتوكيل'' أو أى بيان آخر يفيد التوكيل جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة ولكن لا يجوز له تظهيرها إلا على سبيل التوكيل. وليس للملتزمين فى هذه الحالة الاحتجاج على الحامل إلا بالدفوع التى يجوز الاحتجاج بها على المظهر. لا تنقضى الوكالة التى يتضمنها التظهير بوفاة الموكل أو الحجر عليه." هذا ولا نغفل نص المادة ٣٩٩ " إذا اشتمل التظهير على عبارة ''القيمة للضمان'' أو ''القيمة للرهن'' أو أى بيان آخر يفيد الرهن جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة. ومع ذلك إذا ظهر الكمبيالة اعتبر التظهير حاصلاً على سبيل التوكيل. وليس للملتزمين بالكمبيالة الاحتجاج على الحامل بالدفوع المبنية على علاقاتهم الشخصية بالمظهر ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الإضرار بالمدين، وتكون حماية الحامل فى هذا الشأن فى حدود دينه المضمون بالرهن."

الورقية[١]؛ ويتضح لنا هذا الأمر سواء قبل تسليم الكمبيالة للبنك أو بعد تسليمها إليه[٢]، ومن هذا المنطلق نجد حالة التظهير الناقل للملكية جائزا أن يرد علي الكمبيالة الإلكترونية الورقية قبل أن يتم تسليمها للبنك أيا كان هذا التظهير تم عن طريق المستفيد منها أو حامل لاحق لها لمصلحة البنك الذي يقوم بالخصم ، وتوجد حالة أخري وهي تظهير الكمبيالة علي سبيل نقل الملكية إلي حامل لاحق للبنك كي يتم تحصيلها من خلال التظهير التوكيلى ، وتعد تلك الحالات إستثنائية[٣]، حيث الأصل أن يتم تسليم الكمبيالة الإلكترونية الورقية إلي البنك لخصمها بواسطه الساحب نفسه ؛ حيث يتم سحبها لإذن البنك الخاصم ذاتة دون توسط أي حامل بينهما[٤]. وفي حال أن يريد الساحب أن تقتصر مهمة البنك علي مجرد تحصيل قيمة الكمبيالة – فيجب عليه أن يحررها لإذن نفسه ثم يظهرها للبنك تظهيراً توكيلياً – حيث يذكر علي الكمبيالة القيمة للتحصيل أو القيمة للقبض أو القيمة للإستيفاء أو القيمه بالوكاله ، أما في حالة أن يكون كمبيوتر العميل الدافع لا يمتلك أجهزة كمبيوتر تربطة بكمبيوتر المقاصة – فإنه علي البنك في هذه الحالة

(١) د / محمد سالم محمود شيخة ، مرجع سابق ، ص ٨٥ وما بعدها .

(٢) د / محمد السيد الفقي ، المعلوماتية والأوراق التجارية ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .

(٣) د / محمد السيد الفقي ، المرجع السابق ، ص ٤١ .

(٤) د / محمد سالم محمود شيخة ، المرجع والموضع السابقين .

عندما يتسلم الكمبيالة من عميلة فيظهرها إلي البنك الأخر تظهيراً توكيليـاً؛ حيث في تلك الحالة فإنه علي البنك أن يتعامل من الباطن مع أحد البنوك التي ترتبط مباشرة بكمبيوتر المقاصة بشكل يُظهر إليه الكمبيالة علي سبيل التحصيل؛ ليقوم البنك الأخير بنقل بيانات الكمبيالة الإلكترونية الورقية علي شرائط ممغنطه[1].

وبناء علي ما تقدم ؛ نري مع العديد من الفقه أنه من الممكن أن يتم تظهير الكمبيالة الإلكترونية الورقية قبل تسليمها للبنك[2] . ولكن ماذا عن حالة التظهير اللاحق علي التسليم وقبل أن تتم المعالجة إلكترونيـاً ، بما يعني أنه هل يمكن للكمبيالة الإلكترونية الورقية أن تكون محلا للتظهير أثناء وجودها في قبضة بنك الساحب أو الدافع ؟ حتي يتم الرد علي هذا التساؤل فرق الفقة بين حالتين ، حالة أن يكون البنك وكيل عن الدافع وحالة أن يكون خاصم ، وهذا ما سوف نوضحة علي النحو التالي :

أولاً : حالة أن يكون البنك وكيل عن الدافع :

لقد نص المشرع بالمادة ٣٩٨ من القانون التجاري المصري علي أنه " إذا اشتمل التظهير على عبارة ''القيمة للتحصيل'' أو ''القيمة للقبض'' أو ''للتوكيل'' أو أى بيان آخر يفيد التوكيل جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن

(١) د / محمد السيد الفقي ، المرجع والموضع السابقين .

(٢) د / مترول يمينة & صافة خيرة ، مرجع سابق ، ص ٣٤٠ &

الكمبيالة ولكن لا يجوز له تظهيرها إلا على سبيل التوكيل " ؛ مما يعني معه القول بأن المشرع قد حسم الأمر في حالة أن يقوم البنك الوكيل بتظهير الكمبيالة تظهيراً ناقلا للملكية بنصه لا يجوز تظهيرها إلا علي سبيل التوكيل وهذا بالفعل ما اتفق عليه أيضـاً نص المادة ١٤٨ من قانون التجارة الأردني والمادة ٣٤٠ من قانون التجارة الفلسطيني والمادة ١٨ من قانون جنيف الموحد[١] .

ثانيـًا : حالة أن يكون البنك كخاصم :

هنا في هذه الحالة يكون البنك هو الخاصم للكمبيالة فيعمل علي تظهيرها تظهير ناقل للملكية ؛ إن هذه الحالة يكون من الصعب الإتفاق عليها وتطبيها لكونها تثير مجموعة من المشاكل وذلك لعدة أسباب تتمثل في الآتي[٢] :

أ–حالة أن يقوم البنك بالتظهير فإن هذا يعد ضد تعهد البنك ؛ لكون البنك يعد متعهد تجاه الساحب بالمحافظة علي الكمبيالة لديه .

ب– أنه حال أن يتم أخذ الكمبيالة من البنك لخصمها فإن التظهير الناقل للملكية الذي يتم من البنك بغرض التمويل لا يحدث كثيراً لأنه بذلك يعد غير مفيد .

ت– يعد التظهير الناقل للملكية لمصلحة شخص أخر غير البنك يخلق نوعـًا من

---

(١) د/ محمد السيد الفقي ، المعلوماتية والأوراق التجارية ، مرجع سابق ، ص ٤١ .

(٢) د/ محمد السيد الفقي ، المرجع والموضع السابقين & د/ محمد سالم محمود شيخة ، مرجع سابق ، ص ٨٦ .

عدم الثقة لدي المظهر لديه ؛ وذلك لكون يعتقد أن الكمبيالة التي تم تظهيرها إليه من البنك ربما تكون قد سُلمت إلي البنك بقصد التحصيل .

وعلي هدي ما تقدم ؛ نجد أن تظهير الكمبيالة الإلكترونية الورقية لوكيل أخر يتولي بنفسه قبض قيمتها يعد أمر جائز بصفة عامة ، ولكن لا يمكن تظهيرها حال أن يكون البنك وكيل عن الدافع وحالة أن يكون البنك كخاصم للكمبيالة ، وبصفة عامة يكون للبنك أن يخصم الكمبيالة الإلكترونية حتي يتمكن من إعادة تمويل نفسه؛ ولكن حالة إعادلة التمويل يتطلب الشكل التقليدي للتظهير- وعندما لا يقوم البنك بالتظهير فإنه يخاطر هنا بحالة من الوفاء المزدوج ، في حين يري بعض من الفقة أن التظهير الناقل للملكية للكمبياله الإلكترونية الورقية يعد قليل الحدوث من الناحية العملية[1].

المطلب الثالث

حكم استيعاب الكمبيالة الإلكترونية الورقية للضمان الإحتياطي

تمهيد وتقسيم :

الضمان الإحتياطي هو كفالة الدين الثابت في الكمبيالة والضامن هنا هو من يضمن الوفاء بقيمة الكمبيالة في ميعاد استحقاقها، ولقد نظم المشرع المصري حالة الضمان

(١) د/ محمد بهجت قايد ، مرجع سابق ، ص ٤٢ & د/ ناهد فتحي الحموري ، الأوراق التجارية الالكترونية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص ١٣٩ .

الإحتياطي للكمبيالة بمواد القانون التجاري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، فهل من الممكن أن تتناسب تلك النصوص والكمبيالة الإلكترونية الورقية أم لا ؟ هذا ما سنوضحه من خلال هذا المطلب .

وبناء علي ما تقدم ؛ سوف نقسم هذا المطلب إلي ثلاثة فروع ، وذلك علي النحو التالي :

الفرع الأول : الضمان الإحتياطي والكمبيالة التقليدية

لقد عالج المشرع المصري الضمان الإحتياطي في المواد من (٤١٨ وحتي ٤٢٠)، حيث نص في المادة ٤١٨ علي أنه " ١- يجوز ضمان وفاء مبلغ الكمبيالة كله أو بعضه من ضامن إحتياطي . ٢- ويكون هذا الضمان من أي شخص ولو كان ممن وقعوا الكمبيالة . " ومن نص المادة إذن يُعرف الضمان الإحتياطي علي أنه تعهد أحد الموقعين علي الكمبيالة أو أحد الأجانب عنها تعهداً شخصياً وصرفياً بأداء القيمة كاملاً أو جزئياً متي لم يوف بها المدين الأصلي في تاريخ الإستحقاق . ويُعرفه البعض علي أنه كفالة الدين الثابت في الكمبيالة ويُعرف الضامن الإحتياطي علي أنه " كفيل يضمن الوفاء بقيمة الكمبيالة في ميعاد الإستحقاق[1] . فالضمان الإحتياطي هنا يعد ضمان شخصي للوفاء بقيمة الكمبيالة عن أحد الملتزمين بها ، والضمان الاحتياطي هو نظام صرفي لا يقع إلا علي الورقة التجارية لكونه إذا ورد

(١) د/ مصطفي كمال طه ووائل أنو بندق ، مرجع سابق ، ص ١٤٣ وما بعدها .

علي غيرها يعد كفالة عادية تخضع لأحكام المدني .

ويُشترط في الضمان الإحتياطي كما ورد بنصوص القانون التجاري – الكتابة حيث يشترط في الضمان أن يكون مكتوبا وشرط الكتابة هنا للإنعقاد والإثبات حتي يعلم الحامل به فلا يتحقق التأمين لحامل عن طريق الضمان إلا بالكتابة ، وإشترط المشرع المصري هنا أن تكون الكتابة علي ذات الورقة أو وصلتها كما يجوز أن يكون علي ورقة مستقلة علي الكمبيالة الأصلية ويعرف هنا بالضمان السري[1] ، وفي ذات الأمر نص النظام السعودي[2] . كما نري ذلك أيضاً بالمشرع الأردني ، وعندما يتم كتابة الضمان الاحتياطي يترتب عليه إنشاء العلاقة بين الحامل والضامن ، حيث ينشأ إلتزامة بمجرد توقيعة علي الكمبيالة – إلتزاماً صرفياً بكونه قبل الكمبيالة

(١) مادة ٤١٩ من القانون التجاري المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ " ١- يكتب الضمان الاحتياطى علي الكمبيالة أو علي وصله . ٢- ويؤدي الضمان بعبارة " للضمان الاحتياطى " أو بأية عبارة أخري تفيد هذا المعني ويوقعه الضامن . ٣- ويستفاد هذا الضمان من مجرد توقيع الضامن علي صدر الكمبيالة مالم يكن هذا التوقيع صادر من المسحوب عليه أو من الساحب . ٤- يذكر في الضمان إسم المضمون ، وإلا أعتبر الضمان حاصلا للساحب ."

(٢) مادة ٣٦ من النظام السعودي حيث نصت علي أنه " " يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة ذاتها أو على الورقة المتصلة بها، ويؤدي بصيغة (مقبول كضامن احتياطي) أو أي عبارة أخرى تفيد نفس المعنى ويوقعه الضامن، ويذكر في الضمان اسم المضمون وإلا اعتبر الضمان حاصلاً لمصلحة الساحب " . مجموعة الأنظمة السعودية [٢/ ١٣٥] المملكة العربية السعودية . هيئة الخبراء.

والوفاء بها تجاه الحامل ، وفي ذلك نجد نص المادة ٤٢٠ من القانون التجاري المصري " ١- يلتزم الضامن الإحتياطي بالكيفية التي إلتزم بها المضمون . ٢- ويكون التزام الضامن الإحتياطي صحيحاً ولو كان الإلتزام الذي ضمنه باطلاً لأي سبب أخر غير عيب في الشكل . ٣- وإذا أوفي الضامن الإحتياطي الكمبيالة آلت إليه الحقوق الناشئة عنها قبل كل ملتزم بمقتضي الكمبيالة تجاه المضمون. "

الفرع الثاني : الضمان الإحتياطي والكمبيالة الإلكترونية

ومما تقدم ؛ إذا كانت تلك هي أحكام الضمان الإحتياطي في الكمبيالة التقليدية ؛ فهل تنطبق تلك الأحكام علي الكمبيالة الإلكترونية الورقية ؟ ، نري مع كثير من الفقه أن تلك الأحكام السابقة للكمبيالة التقليدية تنطبق في كثير منها علي نظيرتها الإلكترونية الورقية – ولكن بالطبع مع الإختلاف في العديد من النقاط وفقاً لطبيعة البيئة الإفتراضية التي تعمل فيها ؛ حيث نجد في الكمبيالة الإلكترونية الورقية في النموذج المخصص لها جزء مُتعلق بالضمان الإحتياطي وهذا بالطبع علي خلاف من الكمبيالة التقليدية ، حيث أجاز المشرع المصري وكذلك النظام السعودي أن يكون الضمان علي صك الكمبيالة أو وصلها أو علي ورقة مستقلة[1] .

حيث يتناسب الضمان مع الكمبيالة الإلكترونية ؛ وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الضمان قبل تسليم الورقة للبنك أو حال إعلان البنك أنه لم يتسلم

(١) د/ محمد السيد الفقي ، المعلوماتية والأوراق التجارية ، الكمبيالة كنموذج ، مرجع سابق ، ص ٥٧ .

الكمبيالة للخصم هنا يكون الضمان غير مفيد للبنك ويكون الإستلام للورقة هنا لمجرد التحصيل . هذا بالإضافة ؛ لكون فكرة الضمان الإحتياطي وما لها من أهمية أصبح تطبيقها في الكمبيالة الالكتروني الورقية ضيق النطاق -وذلك بسبب كون تلك الأخيرة يغيب فيها التظهير والتداول كالتقليدية[1] ؛ وهذا بدوره جعل الإستفادة من الضمان قاصر علي الساحب والمسحوب عليه لكونه المدين الاصلي فيها وهو من يطالبة الحامل بالوفاء في الكمبيالة الإلكترونية وقت ميعاد الاستحقاق ؛ ويظهر هذا جليًا حال أن يُحرر الساحب الكمبيالة لإذن نفسه ثم يحتاج لضمان التزامه الصرفي عند تظهيرها للبنك – فهنا تسلم الكمبيالة من الساحب إلي البنك مباشرة فلا ضرورة لوجود ضمان إحتياطى يضمن توقيع الساحب[2].

الفرع الثالث : موقف التشريعات العربية والمشرع المصري بشأن الضمان الإحتياطي والكمبيالة الإلكترونية الورقية

وبإستقرائنا لنصوص قانون المعاملات الالكترونية الأردني ؛ نجد أن المشرع الأردني اعتبر المدين بالسند الإلكتروني القابل للتحويل يكون له كافة الحقوق والالتزامات للمدين بالسند العادي القابل للتحويل ؛ ونجده بذلك قد ساوي بين مركز كل منهما[3] ، مما يعني معه القول بأن الضامن الاحتياطي في الكمبيالة

(١) د / محمد بهجت قايد ، مرجع سابق ، ص ٣٧ .

(٢) د / محمد السيد الفقي ، المعلوماتية والأوراق التجارية ، الكمبيالة كنموذج ، مرجع سابق ، ص ٥٨ .

(٣) مادة ٢٣ من قانون المعاملات الالكترونية الاردني والتي تنص علي أنه " يتمتع المدين بسند إلكتروني قابل للتحويل بالحقوق والدفوع نفسها التي يتمتع بها المدين بسند خطي قابل للتحويل "

الالكترونية يعتبر مديناً بها وله نفس المركز القانوني للمضمون وذلك بنفس الأمر علي الضامن الاحتياطي في الكمبيالة التقليدية ، وخير دليل علي ذلك أيضا كون المشرع الأردني في القانون سالف الذكر أعطي الحجية الكاملة في الإثبات للسندات والمحررات الورقية والتوقيع الخطي[1] ، ونجد فيما يتعلق بالمشرع المصري نجده منح الحجية في الاثبات للمحررات والسندات الاكترونية كالورقية تمام وذلك في قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ؛ ولكنه للأسف لم يتناول المدين بسند إلكتروني قابل للتحويل لكون المشرع المصري لم يضع من الأساس قانون معاملات إلكترونية كغيره من مشرعى الدول العربية .

ومما تقدم ؛ يجب علي المشرع المصري أن يهتم بالمعاملات الإلكترونية ويضع تنظيماً قانونياً خاص بها ، وبالاخص تنظيم قانوني خاص بالأوراق التجارية اللكترونية تفصيلياً، ويجب عليه أن ينص علي تمتع المدين بسند إلكتروني قابل للتحويل بالدفوع والحقوق التي يتمتع بها المدين بسند خطي قابل للتحويل ، وأيضاً النص علي أن يكون السند قابل للتحويل إذا انطبقت عليه شروط السند القابل للتداول وفقا لما جاء بالقانون التجاري علي أن يشتثني شرط الكتابة شرط أن يكون

(١) مادة (٧) فقرة أ من قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ . حيث نص علي أنه " يُعتبر السجل الإلكتروني والعقد الإلكتروني والرسالة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني منتجاً للأثار القانونية ذاتها المترتبة علي الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب أحكام التشريعات النافذه من حيث إلتزامها للأطراف وصلاحيتها في الإثبات "

الساحب وافق علي قابليته للتداول ، وهذا ويجب أيضـاً علي المشرع المصري أن ينص علي أنه " يُعتبر حامل السند الإلكتروني صاحب الحق في سند قابل للتحويل ومخولاً بجميع الحقوق والدفوع التي يتمتع بها حامل السند العادي وفقـاً للتشريع النافذ إذا كان مستوفيـاً لجميع شروطه مالم يتم الإتفاق علي غير ذلك " ، كما يجب أن ينص علي " يتمتع المدين بسند إلكتروني قابل للتحويل بالدفوع والحقوق التي يتمتع بها المدين بسند خطي قابل للتحويل " .

وبذلك نتفق وبعض الفقه ؛ أنه إذا توافرت تلك النصوص كما فعل المشرع الأردني ؛ يتضح لنا أن الضمان الإحتياطي للكمبيالة اللكترونية الورقية والذي يتعلق بالساحب أو المسحوب عليه يكون أمرا ممكنا ؛ ولكن فيما يتعلق بالضمان الإحتياطي لغيرهم من الموقعين يكون أمر غير ممكن والسبب في ذلك هو عدم تظهير الكمبيالة تظهيرا ناقلاً للملكية إلا في حدود ضيقة ؛ هذا بالإضافة إلي أنه يمكن القيام بالضمان الاحتياطي للكمبيالة بعد أن يتم تسليمها للبنك علي ورقه مستقله بعيداً عن الكمبياله وهذا يُنتج أثره بين طرفين فقط ولا يكون ضامناً صرفياً[1] .

(١) د / محمود سالم الشويخة ، مرجع سابق ، ص ٨٤ وما بعدها & د / محمد السيد الفقي ، المعلوماتية والأوراق التجارية ، الكمبيالة كنموذج ، مرجع سابق ، ص ص ٥٨ وما بعدها .

المطلب الرابع
حكم استيعاب الكمبيالة الإلكترونية الورقية للوفاء والإئتمان

تمهيد وتقسيم :

مما لاشك فيه أنه من أهم الوظائف الإقتصادية للأوراق التجارية بصفة عامة والكمبيالة بصفة خاصة – هما وظيفتي الوفاء والإئتمان – فهي بالطبع تقوم مقام النقود في مهامها ، فهمل أن تستوعب الكمبيالة الإلكترونية الورقية تلك الوظائف وتتعامل عليها أم لا ؟ هذا ما سنوضحه من خلال هذا المطلب.

ومما سبق؛ سوف نقسم هذا المطلب إلي فرعين ، وذلك علي النحو التالي :

الفرع الأول : الوفاء وأحكامة للكمبيالة التقليدية

وفيما يتعلق بوظيفة الوفاء فلقد عالج المشرح أحكام الوفاء بالكمبيالة في مواد القانون التجاري المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ حيث نص علي أنه " يعتبر مقابل الوفاء موجوداً إذا كان المسحوب عليه مديناً للساحب أو للأمر بالسحب في ميعاد استحقاق الكمبيالة بمبلغ من النقود مستحق الأداء ومساو بالأقل لمبلغ الكمبيالة"[1]، يتبين لنا من هذا النص أنه حتي يكون مقابل الوفاء موجوداً تجاه المسحوب عليه لابد وأن يكون دين الساحب تجاه المسحوب عليه مبلغ من النقود، ولابد أن يكون هذا الدين حالاً وقت استحقاق الكمبيالة، وأن يكون مستحق الأداء في تاريخ استحقاق الكمبيالة ومحقق الوجود – كما يشترط أن يكون دين مقابل

(١) مادة ٤٠٢ من القانون التجاري المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

الوفاء مساوياً على الأقل لمبلغ الكمبيالة. ويتم الوفاء بالكمبيالة عندما يتم تحريرها ؛ وفي ذلك يتم إحالة الدائن للمدين حتي يستوفي دينه ، وحتي تتم هذه الوظيفة لابد من أن تكون سهلة في تداولها بالطرق القانونية التي نص عليها القانون لإنتقال الحق وما يتناسب ومبدأي السرعة والإئتمان في المعاملات التجارية ، وبالتالي إذا تم تحرير الكمبيالة يكون علي حاملها مطالبة المسحوب علي بالوفاء بقيمتها ، مما يعني معه القول ببراءة ذمة الأخير وجميع الموقعين علي الكمبيالة حال الوفاء بها لحاملها الشرعي ، أما إذا إمتنع المسحوب عليه عن الوفاء بالكمبيالة هنا يكون لحاملها اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة التي نص عليها المشرع المصري حيث نص علي أنه " ١- إذا قبل المسحوب عليه الوفاء الكمبيالة صار ملزما بوفاء قيمتها في ميعاد إستحقاقها . ٢- وفي حال عدم الوفاء يكون للحامل ولو كان هو الساحب نفسه مطالبة المسحوب عليه القابل بدعوي مباشرة ناشئة عن الكمبيالة بكل ما تجوز المطالبة به بموجب المادتين ٤٤٤ و ٤٤٥ من هذا القانون "[1] ، أي أنه حال عدم الوفاء بالكمبيالة يكون من حق الحامل رفع دعوي مباشرة بمطالبة السحوب عليه بالوفاء بالكمبيالة ، هذا فيما يخص وأحكام الكمبيالة التقليدية ، إذا ماذا عن الكمبيالة الإلكترونية وكيفية الوفاء بقيمتها؟.

(١) مادة ٤١٦ من القانون التجاري المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

الفرع الثاني : الكمبيالة الإلكترونية الورقية وأحكام الوفاء التقليدية

بالطبع تتم عملية الوفاء بالكمبيالة الإلكترونية الورقية فيما بين البنوك وذلك عن طريق إتمام المعاملة من خلال الحاسب الآلي – دون أي تدخلات شخصية من قبل الساحب أو المسحوب عليه – فيتم ذلك من خلال عدة مراحل- أولاً : لكون الكمبيالة الالكترونية تصدر في بادئ الأمر علي دعامة ورقية كالكمبيالة التقليدية – ثم يقوم الساحب بتسليمها لمصرفة ويتم حفظها لدي البنك لحين أن يتم الرجوع بها علي المسحوب عليه وقت الاستحقاق ؛ حيث يتم نقل جميع بيانات صك الكمبيالة علي دعامه إلكترونية – وفي ذات الوقت يحتفظ بنك الساحب بصك الكمبيالة الورقي لحين الحاجة إليها حال عدم وفاء المسحوب عليه أو إنكارة للدين والإعتراض علي صدور الكمبيالة . ثانياً: يقوم البنك بتجميع الكمبيالات المستحقة الدفع في تاريخ واحد جتي يتم تقديمها للحاسب الآلي الخاص بالمقاصة ؛ وهنا علي الأخير وجوب فرز الكمبيالات التي تم تحميلها علي دعائم ممغنطة وإرسالها علي دعائم أخري إلي بنوك المسحوب عليهم للوفاء بالكمبيالات، وهنا يتم الوفاء فيما بين البنوك عن طريق ما تم تسجيله من بيانات علي الأشرطة الممغنطة- ويكون بذلك بشكل إلكتروني وليس عن طريق الكمبيالة الإلكترونية الورقية التي يتم الاحتفاظ ببنك الساحب لحين ميعاد الاستحقاق[1] ، مما

(١) د / محمد السيد الفقي ، المعلوماتية والأوراق التجارية ، الكمبيالة كنموذج ، مرجع سابق ، ص ٦٢ وما بعدها

يعني معه القول بأن بنك المسحوب عليهم يقتصر دوره في مجرد إخطار عملائة بما هو مستحق عليهم من كمبيالات ، ويرسل كشف للعميل أي المسحوب عليه قبل ميعاد الإستحقاق بيومين – ويحتوي الكشف هنا علي ورقتين تتمثل الأولي في إذن الدفع الوارد من المسحوب عليه لبنكه موضحاً بها كافة بيانات قبولها والوفاء بها من عدمه ، والورقة الثانية بالكشف هي نسخه طبق الأصل من إذن الدفع سالف الذكر يحتفظ بها المسحوب عليه[1] . ويري البعض في هذا الشأن ؛ أن حالة الكمبيالة الإلكترونية الورقية هنا وكون تقديمها عبر الدعامة الممغنطة يتطلب وجود بنكين – أنه يتشابة والشيك المسطر أي الذي يوضع علي صدر الشيك خطيين متوازيين من جانب الساحب – هنا أيضاً لا يمكن تقديمة لبنك المسحوب عليه للوفاء إلا من خلال بنك أخر لحساب أحد عملائه .

هذ ولا نغفل أيضاً العديد من الاجراءات اللازمة لإتمام الوفاء ، والتي من بينها المدة التي يجب فيها تقديم الكمبيالة للوفاء – عرفنا ان الكمبيالة التقليدية بمجرد حلول ميعاد الاستحقاق وجب علي حامل الكمبيالة تقديمها للوفاء ، أما نظيرتها الإلكترونية – لابد من تقديم الكمبيالة للوفاء للبنك قبل معياد الإستحقاق بمدة مناسبة تتمثل في إثني عشر يوماً أي ١٢ يوم وذلك حتي يستطيع البنك معالجتها إلكترونياً وبالتالي يستطيع البنك تسليمها لبنك المقاصة قبل ميعاد الإستحقاق

(١) د / محمد السيد الفقي ، المعلوماتية والأوراق التجارية ، الكمبيالة كنموذج ، المرجع السابق ، ص ٦٣ .

بثمانية أيام – وتغيرت هذه المدة وأصبحت سته أيام قبل تاريخ الاستحقاق يجب علي البنك تقديمها للحاسب الآلي الخاص بالمقاصة ، وقد يتم تقديم صك الكمبيالة للحاسب الآلي عن طريق البنك لاستيفاء قيمة الكمبيالة بشكل مباشر فإن هذا يترتب عليه ذات الأثر عندما يتم تقديم الصك لغرفة المقاصة وهذا ما نص عليه المشرع المصري في قانون التجارة حيث نص علي أنه " يعتبر تقديم الكمبيالة إلي إحدي غرف المقاصة المعترف بها قانوناً في حكم تقديمها للوفاء "(١) ، وهذا أيضاً ما نص عليه المشرع الأردني(٢) – وهذا بالطبع علي عكس المشرع الفلسطيني لم ينص علي هذا بقانون التجارة الفلسطيني(٣) .

وفيما يتعلق بحالة الإمتناع عن الوفاء ؛ إنه لمن الأمر الطبيعي أن يتقدم حامل الكمبيالة بها للمسحوب عليه في ميعاد إستحقاقها ؛ وحال أن يوفي الأخير بها تبرأ ذمة الساحب هو وكل الموقعين عليها حيث نص المشرع المصري علي أنه " ٤- وتبرأ ذمة الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين في الكمبيالة بقدر ما يدفع من قيمتها ..... "(٤)، أما في حالة الإمتناع نص المشرع المصري علي وجوب عمل الإحتجاج

(١) مادة ٤٢٦ فقرة ٢ من القانون التجاري المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(٢) مادة ١٦٩ فقرة ٢ من قانون التجارة الأردني ، مرجع سابق .

(٣) مرجع الأوراق التجارية الإلكترونية ، ص ٩٠ .

(٤) ماادة ٤٢٧ فقرة ٤ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

وحدد إجراءاته[1] – ونجد أيضاً ذات الأمر في النظام السعودي[2] –حيث تكون البداية بإثبات امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بشكل رسمي عن طريق احتجاج بعدم الوفاء بواسطة الجهة التي يحددها وزير التجارة " وتتمثل في لجنة الأوراق التجارية ، يلي ذلك إعلان الملتزمين بهذه الورقة وهي الاحتجاج ومطالبتهم بالوفاء – ولا يمنع هذا الاحتجاج عن اللجوء لأي إجراء آخر مهما كان أشد أو أكثر علانية، فالإجراء الوحيد الذي ارتضاه النظام لإثبات امتناع المسحوب عليه عن الوفاء هو إجراء الاحتجاج بواسطة الموظف المختص[3].

وفيما يتعلق بالكمبيالة الإلكترونية الورقية ؛ يتم إعادة الكمبيالة للساحب خلال ستة أيام بعد تاريخ الإستحقاق ، وحين عودتها للساحب فإن البنك المركزي

---

(١) مادة ٤٣٩ من القانون التجاري المصري حيث نصت علي أنه " ١- يكون إثبات الامتناع عن قبول الكمبيالة أو عن وفائها بإحتجاج عدم القبول أو إحتجاج عدم الوفاء . ٢- يجب عمل إحتجاج عدم القبول في المواعيد المحددة لتقديم الكمبيالة للقبول.."

(٢) المادة ٥٤ من النظام السعودي " يجب على حامل الكمبيالة أن يثبت الامتناع عن قبولها أو عن وفائها في ورقة رسمية تسمى : " احتجاج عدم القبول " أو " احتجاج عدم الوفاء " ولا يغني أي آخر عن هذا الاحتجاج وتحرر ورقة الاحتجاج بواسطة هذا الجهة التي يعينها وزير التجارة والصناعة . وتشمل ورقة الاحتجاج على صورة حرفية للكمبيالة ولما أثبت فيها من عبارات القبول والتظهير والضمان وغير ذلك من البيانات وعلى الإنذار بوفاء قيمة الكمبيالة ، ويذكر فيها حضور أو غياب الملتزم بالقبول أو الوفاء " مجموعة الأنظمة السعودية ٢/ ١٣٨، المملكة العربية السعودية .

(٣) د / ماجد محمد قنيان ، مرجع سابق ، ص ٩٨ .

بالقاهرة يحتفظ بكافة المعلومات الهامة ليقدمها لمركز الخدمة الرئيسية للكمبيالات الغير مدفوعة ، وهنا لا يحرر إحتجاجاً لعدم الوفاء وذلك لكون الكمبيالة الإلكترونيه تتضمن شرط الرجوع بلا مصاريف أى عدم عمل إحتجاج ، ويقوم البنك محل الوفاء هنا بإشعار عدم الدفع لبنك الساحب حيث يتبع نظاما معلوماتيا لإتمام هذا الاشعار – وذلك خلال الستة أيام المحددة بعد ميعاد الاستحقاق ، ولكن إذا لم يقوم البنك بهذا الإشعار فيكون من حق بنك الساحب أن يفترض بأنه قد تمت تسويه الكمبيالة فيكون هنا علي البنك المسؤول عن الوفاء بالكمبيالة تحمل نتيجة ومخاطر تقصيرة في إرسال الإشعار[1] .

ونري مع بعض الفقه أنه من الممكن تحديد مسؤولية البنك لتكون مسؤلية تقصيرية يستوجب من خلالها تعويض الضرر للعميل أو بنك الساحب عما حدث له من ضرر نتيجة لتقصيرة وهذا التعويض هو دفع الكمبيالة والوفاء بها[2].

يأتي بعد ذلك حالة الوفاء الجزئي للكمبيالة ؛ هل يجوز إجبار الدائن علي قبول الوفاء الجزئي ؛ نجد ما نص عليه كل من لمشرع الفلسطيني والمشرع المصري حيث نص كل منهما علي أنه لا يجوز للمدين أن يجبر الدائن علي أن يقبل وفاءً

(١) د/ ماجد محمد قنيان ، مرجع سابق ،ص ٩٩ ، د/ محمود سالم الشويخة ، مرجع سابق ، ص ٩٠ & د/ ناهد فتحي الحموري ، مرجع سابق ، ص ١٤٦

(٢) د/ محمد بهجت قايد ، مرجع سابق ، ص ٤٣ .

جزئيـًا لحقـة مـا لـم يوجـد إتفـاق أو نـص يقضـي بغيـر ذلـك[١] ، ولكـن نجـد في ذلـك خروج قانون الصرف علي أحكـام القواعـد العامـة ونـص علـي أن يجـوز للمـدين في الكمبيالة أن يـوفي بقيمتهـا جزئيـا ، حيـث نصـت علـي ذلـك بشـكل واضـح في قـانون التجارة الفلسطيني والمصري[٢]، ولذلك نري مع بعض الفقه أنه يجوز إمكانية تطبيق الوفاء الجزئي للكمبيالة الإلكترونية الورقية[٣].

ولكـن في هـذه الحالـة يـري إتجـاه أخـر أنـه ؛ لا يكـون مـن حـق المسـحوب عليـه التأشير علي الكمبيالة بما يفيد ما تم به من الوفاء الجزئي للكمبيالة[٤] – ولكـن يكـون من حقه إسـتلام قائمـة الكمبيـالات التي تـم تسـويتها بالفعـل ، وذلـك بـالطبع لكـون الكمبيالة الإلكترونية الورقية يفترض عدم النص علي هذا الحق – وذلك لأنه عنـدما يتم الوفاء بها جزئيـًا لا يتم التأشير عليها بما يفيد هذا الوفاء الجزئي[٥] . وهنـاك اتجـاه فقهي يري أنه مـن الممكـن اتخـاذ تعهـد صـريح علـي البنـك المتلقـي للكمبيالـة بـأن

(١) المادة ٣٤٢ ففرة ١ من القانون المدني المصري ، والمادة ٣٧٢ فقرة ١ من القانون المدني الفلسطيني

(٢) مادة ٤٢٧ فقرة ٢ من قانون التجارة المصري سالف الذكر ، ومادة ٤٥٨ فقرة ٣ من قانون التجارة الفلسطيني

(٣) د / محمود سالم الشويخة ، مرجع سابق ، ص ٩١ & د / محمد بهجت قايد ، مرجع سابق ، ص ٤٥

(٤) وتعد هذه الحالة علي عكس ما ورد بالقانون التجاري المصري حيث نص بالمادة ٤٢٧ فقرة ٣ علي أنه " إذا كان الوفاء جزئيـًا جاز للمسحوب عليه أن يطلب اثباته علي الكمبيالة واعطائه مخالصة به " .

(٥) د / محمود سالم الشويخة ، مرجع سابق ، ص ٩١ & د / محمد بهجت قايد ، مرجع سابق ، ص ٤٥ .

يحتفظ بالكمبيالة لديه ويجب عليه عدم تظهيرها مرة أخري تظهيراً ناقلا للملكية وعدم الزام المسحوب عليه بالدفع مرة أخري[١] .

ونميل ورأي الاتجاه الأخر أنه ليس هناك مانع من التأشير علي الكمبيالة الإلكترونية بما يفيد الوفاء الجزئي والسبب في ذلك هو إمكانية التوقيع الإلكتروني عليها وماله من حجية في الإثبات ، والسبب في ذلك هو منعاً لحدوث أي مشاكل نتيجة لتظهير الحامل للكمبيالة مرة أخري وإعادة حصولة علي قيمة الكمبيالة مرة أخري نتيجة لعدم التأشير عليها بما يفيد حصول الوفاء الجزئي لها[٢] .

وعلي هدي ما تقدم ؛ نري أن الوفاء بالكمبيالة الالكترونية الورقية يختلف تماماً عن الكمبيالة التقليدية وذلك نظرا لطبيعة البيئة الإلكترونية التي تعمل فيها الأولي ، وفيما يتعلق بوظيفة الإئتمان والذي يعد عامل ضروري بالمعاملات التجارية – نري أن الكمبيالة الإلكترونية أيضا لا تصلح لأن تكون أداة إئتمان – وذلك لكونها يتم الوفاء بها بمجرد الإطلاع ، فلا يمكن تحديدها لأجل معين كالكمبيالة التقليدية أو في تاريخ محدد بعد الإطلاع نتيجة لطبيعتها الإلكترونية .

(١) د / محمد بهجت قايد ، مرجع سابق ، ص ٤٦ .

(٢) د / محمد السيد الفقي ، مرجع سابق ، ص ٤٤ .

المبحث الثاني

حكم استيعاب الكمبيالة الإلكترونية الممغنطة لوظائفها الإقتصادية

تمهيد وتقسيم :

تعد الكمبيالة الإلكترونية الممغنطة هي النموذج الأمثل للكمبيالة الإلكترونية بصفة عامة ، كناتج للتطور التكنولوجي وثورة تكنولوجيا المعلومات، فهي علي عكس الكمبيالة الإلكترونية الورقية لا تتم علي مرحلتين بل مرحلة واحده حيث تتم معالجتها إلكترونياً من بداية نشأتها وحتي تتمام الوفاء بها ، ولذلك كان لابد وأن نتناول مدي استيعابها للوظائف الإقتصادية التي تقوم بها الكمبيالة التقليدية وتعمل بالفعل بديل عن النقود أم لا – وأن طبيعتها الإلكترونية تعد عائق أمام تلك الوظائف؟ ، يلي ذلك بيان العيوب والعوائق للكمبيالة الإلكترونية بصفة عامة بنوعيها ، ويكون ذلك من خلال هذا المبحث كل في مطلب علي حده.

وعلي هدي ما تقدم ؛ سوف نقسم هذا المبحث إلي ثلاث مطالب ، وذلك علي النحو التالي :

المطلب الأول : العمليات المالية التي ترد على الكمبيالة الإلكترونية الممغنطة

تمهيد وتقسيم :

تعد الكمبيالة الإلكترونية الممغنطة هي محرر مُعالج إلكترونياً بصورة كلية أي من لحظة إنشائها ، أي ينعدم فيها الصك الورقي تماماً ، فهل تقبل بذلك القواعد التقليدية المطبقة فيما يتعلق بالوظائف الإقتصادية للكمبيالة التقليدية أم أنها لا تستوعبها تماماً ؟ وماذا عن كيفية حفظ الدعامة الممغنطة التي يتم معالجة الكمبيالة

الإلكترونية الممغنطة عليها وحمايتها من الفقد وما هي مدة حفظها؟ ، هذا ما سوف نوضحه ، كل في فرع علي حدة .

وعلي هدي ما تقدم ؛ سوف نقسم هذا المطلب إلي فرعين ، وذلك علي النحو التالي :

الفرع الأول : الكمبيالة الإلكترونية الممغنطة والوظائف الإقتصادية للكمبيالة التقليدية

إن النوع الثاني من الكمبيالة الإلكترونية كما أوضحنا يتمثل في الكمبيالة الإلكترونية الممغنطة – والأمر هنا يختلف عن النوع الأول وهي الكمبيالة الإلكترونية الورقية – حيث تكون بدايتها وحتي الوفاء بها يتم بمعالجة إلكترونية كلياً وليس جزئياً ، مما يعني معه القول أنها تبتعد كل البعد وأحكام الكمبيالة التقليدية ، مما يؤدي هذا بدورة إلي صعوبة القول بإمكانية خضوعها لذات أحكام وقواعد الوظائف الإقتصادية للكمبيالة التقليدية ، حيث عدم وجود الصك الورقي في أي من مراحلها يحول دون الحاق وصف الكمبيالة بمعناها المصرفي بها ، ولذلك ؛ نجد إجماع الفقه حول إنعدام خضوع الكمبيالة الإلكترونية الممغنطة للتظهير الناقل للملكية كما أنه لا يمكن إنطباق الضمان الإحتياطي عليها ولا حتي خضوعها للقبول من المسحوب عليه[1].

(١) د/ محمود سالم الشويخة ، مرجع سابق ، ص ٩٣ & د/ ماجد محمد قنيان ، مرجع سابق ، ص ١١٧ .

إذا كان التظهير الناقل للملكية لا يمكن أن تخضع له الكمبيالة الإلكترونية نظراً لطبيعتها المُعالجة إلكترونياً ، إلا أن التظهير التوكيلي وفقاً للنظام السعودي يجوز أن تخضع له الكمبيالة الإلكترونية ، ولذلك يذكر أحد الفقة " إن الكمبيالة الإلكترونية الممغنطة تقوم علي فن التحصيل أكثر من كونها صك بالمعني المعروف، لأنه من خلالها يقوم البنك المستلم للكمبيالة بقبض ديون عملية مستخدماً في ذلك الوسائل الإلكترونية فالبنك المحصل يعد في الواقع وكيلا عن العميل في قبض قيمة الكمبيالة الذي يعهد له العميل بتحصيلها عن طريق تسلمه الدعامة الممغنطة مصحوبة بكشف ورقي"[1] .

وفيما يتعلق بالضمان الإحتياطي والكمبيالة الإلكترونية الممغنطة ، وما أوضحناه من كون عبارة عن كفالة الحق الثابت في الكمبيالة – حيث يشترط المشرع فيه كتابة الضمان علي ذات الورقة ، ولما للكمبيالة الإلكترونية الممغنطة من طبيعة خاصة في كونها إلكترونية في كل مراحلها إذن فهي لا تخضع للضمان الإحتياطي علي عكس الكمبيالة الإلكترونية الورقية[2].

(١) د/ محمد السيد الفقيهي ، المعلوماتية والأوراق التجارية ، الكمبيالة كنموذج ، مرجع سابق ، ص ٨٧ وما بعدها.

(٢) د/ محمد السيد الفقيهي ، المعلوماتية والأوراق التجارية ، الكمبيالة كنموذج ، مرجع سابق ، ص ٨٨ وما بعدها
.199Paweł Czaplicki , The Electronic Bill of Exchange Concept from an International Perspective ,OPCIT, P

وفيما يخص مدة التقادم التي حددها قانون الصرف للكمبيالة التقليدية – فإنه أيضاً لا تخضع له الكمبيالة الإلكترونية الممغنطة ، أيضاً ميعاد الإستحقاق ؛ نجد أنه فيما يخص النصوص ذات الطابع الآمر المتعلقو بمواعيد الإستحقاق – أيضاً قواعد القانون التجاري التي يتم تطبيقها في حال عدم الوفاء بالكمبيالة التقليدية ؛ نجد أنه لا يمكن تطبيقها علي الكمبيالة الإلكترونية الممغنطة ؛ وذلك لأن المعارضة في الوفاء ممكنه وفقاً لقواعد قانون التجارة المصري ، وذلك علي العكس من القانون الفلسطيني حيث حدد حالات معينة للمعارضة في الوفاء وفقاً لما جاء بنص المادة ٤٦٢[١] .

وفيما يتعلق بالوفاء الجزئي للكمبيالة الالكترونية الممغنطة توصل بعض الفقة ونتفق وهذا الرأي إلي أنه لا يجوز فيها الوفاء الجزئي ، وهذا علي عكس ما توصل إليه المشرع المصري والمشرع الأردني والفلسطيني فيما يخص الكمبيالة التقليدية – حيث نص كل منهم علي أنه " لا يجوز لحامل الكمبيالة أن يمتنع عن قبول الوفاء الجزئي "[٢]، مستندين في ذلك لعدم أحقية المدين

(١) د/ محمود سالم الشويخة ، مرجع سابق ، ص ٩٢ .

(٢) المواد (٤٥٨ فقرة ٢) من قانون التجارة الفلسطيني ؛ مادة (٤٢٧ فقرة ٢) من القانون التجاري المصري ؛ والمادة (١٧٠ فقرة ١) من قانون التجاري الأردني .

في الكمبيالة الإلكترونية الممغنطة علي إجبار الدائن قبولة الوفاء الجزئي إذا لم يكن هناك إتفاق علي خلاف ذلك[1] ؛ ونري أيضاً أن هذا لا يجوز وفقاً لطبيعتها الإلكترونية في كافة مراحلها حيث لا يتمكن الدائن حال الوفاء الجزئي إثبات هذا الوفاء علي القرص الممغنط الذي يحتوي الكمبيالة الإلكترونية الممغنطة .

الفرع الثاني : مدة حفظ الدعامة الممغنطة وحالة فقدها

مما لاشك فيه أنه لكون الكمبيالة الإلكترونية الممغنطة مُعالجة إلكترونياً كلياً- فإنه بالطبع تُثير إثنين من التساؤلات ، **يتمثل الأول** في ما هي المدة التي يجب اتباعها لحفظ الدعامة الممغنطة حفاظاً لما عليها من حقوق ، لقد تعددت الإتجاهات في هذا الشأن ؛ حيث يري اتجاه بأنه لابد من الإحتفاظ بالدعامة الممغنطة لمدة عشر سنوات إستنادا لمدة تقادم الإلتزامات التجارية في القانون المصري والفرنسي[2] . بينما يري إتجاه ثاني بضرورة حفظ الدعامة الممغنطة لمدة ستة سنوات من تاريخ

(١) د/ محمد سالم محمود شيخة ، مرجع سابق ، ص ٩٢ .

(٢) حيث تنص المادة ٦٨ من القانون التجاري المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ علي أنه " تتقادم الدعاوي الناشئة عن إلتزامات التجار قبل بعضهم البعض والمتعلقة بمعاملاتهم التجارية بمضي سبع سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالإلتزام إلا إذا نص القانون علي خلاف ذلك وكذلك تسقط بمضي عشر سنوات الأحكام النهائية الصادرة في تلك الدعاوي".

الإستحقاق[١] . كما يري إتجاه ثالث؛ ونتفق وهذا الإتجاة علي ضرورة وضع قوانين خاصة لتنظيم المعاملات الإلكترونية علي مختلف أنواعها والأوراق التجارية الإلكترونية بصفة خاصة وتحدد بوضوح مدة الإحتفاظ بالدعائم الإلكترونية الممغنطة تتناسب وطبيعتها الإلكترونية وطبيعة التعامل عليها إلكترونيا[٢].

وفيما يتعلق بالتساؤل الثاني هو ماذا عن فقد الدعامة الممغنطة؟ ؛ هل في هذه الحالة تطبق القواعد التقليدية من القانون التجاري للكمبيالة التقليدية حال ضياعها؟، نجد أن المشرع المصري قد عالج حالة فقد الكمبيالة التقليدية في القانون التجاري في المواد (٤٣٢ وما بعدها) حيث نص علي أنه " إذا ضاعت كمبيالة غير مقبولة وكانت محررة من عدة نسخ جاز لمستحق قيمتها أن يطالب بالوفاء بموجب إحدي النسخ الأخري . ٢- وإذا كانت الكمبيالة محررة من عدة نسخ وضاعت النسخة التي تحمل صيغة القبول فلا تجوز المطالبة بوفائها بموجب إحدي النسخ الأخري إلا بأمر من القاضي المختص وبشرط تقديم كفيل "[٣] ، كما أجاز أيضاً لمن ضاعت منه كمبيالة مقبولة أو غير مقبولة ولم يتمكن من تقديم إحدي النسخ الأخري أن يستصدر أمراً من القاضي المختص بوفائها بشرط أن يثبت ملكيته لها

(١) د/ محمد سالم محمود شيخة ، مرجع سابق ، ص ١٠٣ .

(٢) د/ محمد سالم محمود شيخة ، المرجع والموضع السابقين ، د/ محمد السيد الفقيهي ، مرجع سابق ، ص ٩٠ .

200Paweł Czaplicki , The Electronic Bill of Exchange Concept from an International Perspective ,OP CIT ,P

(٣) مادة ٤٣٢ من القانون التجاري المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

وأن يقدم كفيلاً[1]. وفيما يتعلق بالمشرع الفلسطيني فلقد أجاز بالمادة ٤٦٤ من قانون التجارة الفلسطيني لمن فقدت منه الكمبيالة أن يتقدم بطلب لقاضي الأمور المستعجلة لوفائها شرط أن يثبت ملكيته لها مع تقديم كفيل " وفي ذات الشأن نجد أيضاً ما نص عليه المشرع الأردني في المادة ١٧٧ من قانون التجارة الأردني ، أيضاً نجد ما نص عليه النظام السعودي في نظام الأوراق التجارية بالمادة ٥٠ علي أنه " إذا ضاعت كمبيالة غير مقبولة وكانت محررة من عدة نسخ جاز لمستحق قيمتها أن يطالب لوفائها بموجب إحدى نسخها الأخرى.

وإذا كانت الكمبيالة محررة من عدة نسخ وضاعت النسخة التي تحمل صيغة القبول لم تجز المطالبة بوفائها بموجب إحدى نسخها الأخرى إلا بأمر من الجهة التي يعينها وزير التجارة والصناعة، ويشرط تقديم كفيل"[2].

وعلي هدي ما تقدم ؛ نري أن تلك الإجراءات السالفة الذكر للكمبيالة التقليدية حال ضياعها أو فقدها لا نستطيع تطبيقها علي

(١) مادة ٤٣٣ من القانون التجاري المصري المرجع السابق ، كما نص في المادة ٤٣٤ علي أنه في حالة الإمتناع عن وفاء قيمة الكمبيالة الضائعة بعد المطالبة بها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٤٣٢ وأحكام المادة ٤٣٣ من هذا القانون يجب علي مالكها المحافظة علي حقوقة أن يثبت ذلك في احتجاج يحرره في اليوم التالي لميعاد الإستحقاق .....، ٢- ويجب تحرير الاحتجاج في الميعاد المذكور في الفقرة السابقة ولو تعذر استصدار أمر القاضي في الوقت المناسب .

(٢) أيضاً نجد إستكمالاً لتلك الأحكام نصوص المواد ٥١ ، ٥٢ من النظام الأوراق التجارية السعودي ١٣٨٣هـ مرسوم ملكي ٣٧ بتاريخ ١١/ ١٠/ ١٣٨٣ هـ .

الكمبيالة الإلكترونية الممغنطة ، حيث تختلف طبيعة كل منهما فما يمكن إعمالة وتطبيقة علي الحالات التقليدية التي تتم علي أرض الواقع وعلي شيء مادي ملموس - لا يمكن تطبيقة علي ما يتم في بيئة إفتراضية ينعدم فيها الشئ المادي الملموس – فالكمبيالة الإلكترونية الممغنطة تتم في جميع مراحلها بشكل إلكتروني ؛ ولذلك يجب علي المشرع المصري النص علي تنظيم قانون خاص بالأوراق التجارية الإلكترونية بصفة عامة والكمبيالة الإلكترونية بنوعيها بصفة خاصة لكونها تعمل علي سهولة إتمام التعاملات فيما بين الأفراد وبعضهم والتجار بصفة خاصة . ونجد في هذا الشأن ما نص عليه المشرع الفلسطيني في قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني حيث ألزمت البنك الذي يفقد الدعامة الإلكترونية بإخطار مصدرها بضياعها ؛ وذلك حتي يتمكن من عمل إجراء مناسب له لحفظ حقه[1].

(١) نصت المادة (٢٧) من قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني حيث نصت علي أنه " ١-يجب علي صاحب وسيلة الدفع الإلكتروني إبلاغ مصدرها بضياعها أو سرقتها أو ضياع أو سرقة الوسائل التي تمكن من استعمالها وكذلك كل استعمال مزيف لها . ٢- يجب علي مصدر وسيلة الدفع الإلكترونية تحديد الوسائل الملائمة لهذا الإبلاغ في العقد المبرم مع صاحبة . ٣-يتحمل صاحب وسيلة الدفع الإلكتروني نتائج ضياع أو سرقة وسيلة الدفع أو إستعمالها المزور من قبل وحتي تاريخ إبلاغ المصدر ، بإستثناء حالة التلبس ".

المطلب الثاني : العيوب التي ترد علي الكمبيالة الإلكترونية

تمهيد وتقسيم :

مما لاشك فيه أن التطور التكنولوجي له من الأثر الواضح علي التجارة الإلكترونية بصفة عامة وتزايد تعاملاتها ، مما أدي هذا بدوره إلي ظهور الأوراق التجارية الإلكترونية – والتي منها الكمبيالة الإلكترونية بصفة خاصة – التي سهلت التعامل فيما بين الأفراد والشركات وعملت علي توفير الوقت والجهد ، وإذا كان للكمبيالة الإلكترونية العديد من المميزات وظهر ذلك بوضوح في بيان المقاصة الإلكترونية ومميزاتها والتي تعمل عن طريقها الكمبيالة الإلكترونية ؛ إلا أنه توجد من العيوب للكمبيالة الإلكترونية وهذا ما سنوضحة من خلال هذا المطلب ، وذلك كل في فرع علي حده .

ومما تقدم ؛ سوف نقسم هذا المطلب إلي فرعين ، وذلك علي النحو التالي :

الفرع الأول : العيوب التي توجد في الكمبيالة الإلكترونية الورقية

أوضحنا أن هذا النوع من الكمبيالة يمر إنشائه بمرحلتين ، الأولي منها ورقية ، وهذا ما جعلنا نستد في معظم أحكامها للكمبيالة التقليدية ، حيث كونها يتم إنشائها علي محرر ورقي بداية –فإن هذا يعد دليل وإثبات للحق المالي ويحوز الحجية في الإثبات . ولكن علي الرغم من ذلك يري بعض الفقه أن عدم وجود تنظيم قانوني خاص بالكمبيالة الإلكترونية أمر يشوبه التقصير من المشرع–لحكم هذا النوع من الكمبيالة ويوضح كافة أحكام العلاقة بين أطرافها والرد علي أية مشكلة قانونية تحدث – ونحن نتفق وهذا الرأي ؛ من أن عدم وجود تنظيم قانوني خاص للكمبيالة

الإلكترونية يوضح أحكام هذا النوع منها ويستطيع الرد علي أي تساؤل قانوني يعد عيب أساسي ولا يمكن إغفالة ويعمل علي الحد من التعامل بفكر التطورات التكنولوجية والتي من نتاجها الكمبيالات الإلكترونية التي سهلت التعامل ولها العديد من المزايا[1] .

الفرع الثاني : العيوب التي توجد في الكمبيالة الإلكترونية الممغنطة

تتعدد عيبوب الكمبيالة الممغنطة من الناحية العملية بداية نجدها تحتاج إلي توافق أطرافها علي إستخدامها كوسيلة دفع وتسوية فيما بينهم ، تحتاج إلي وسائل تقنية دقيقة وتوثيق إلكتروني ، توجد بها العديد من المخاطر كحالة الإختراق والتزوير والإطلاع علي البيانات والتلاعب بها ، تنتفي معها الوظائف الإقتصادية للكمبيالة التقليدية كما سبق وأوضحنا. ومن خلال تلك الدراسة وما أوضحناه ؛ فإنه فيما يتعلق بعيوبها من الناحية القانونية قصور التشريعات عن وضع تنظيم قانوني خاص بالكمبيالة الممغنطة يتفق وطبيعتها الإلكترونية – مما أدي هذا بدوره إلي محاولة خضوعها للتنظيمات القانونية المختلفة في كل دولة بما لا يتناسب وطبيعتها الإلكترونية مما أثار العديد من المشكل القانونية كما سبق وأوضحنا ، كما أن هذا أدي إلي ضعف الثقة للمتعاملين بها. حيث عدم وجود محرر ورقي يمكن من خلالة إثبات الحق حال ضياع الدعامة الممغنطة كما أوضحنا فيما سبق ، كما أنه أيضاً يكون من الصعب إنشائها فيما بين الأفراد لكونها تحتاج شبكة حاسب آلي ترتبط

(١) د/ ماجد محمد قنيان ، مرجع سابق ، ص ١٢١

بالبنك[1] .

المطلب الثالث : العوائق التي تواجه الكمبيالة الإلكترونية

تمهيد وتقسيم :

إن ظهور الكمبيالة الإلكترونية كوسيلة دفع إلكتروني ؛ كمقابل وفاء يحل محل النقود ويساعد علي تسهيل وتبسيط المعاملات أدي إلي تعطيل العمل بالوسائل التقليدية ، ولكن علي الرغم من ذلك فإنه توجد العديد من العوائق أمام هذا التطور التكنولوجى ، وهذا ما سنعرض له من خلال الفرعين التاليين.

ومما تقدم سوف نقسم هذا المطلب إلي فرعين ، وذلك علي النحو التالي :

الفرع الأول : عدم وجود تنظيم قانوني خاص يحكم الكمبيالة الإلكترونية

مما لاشك فيه ؛ أنه يكون من الأفضل وجود تنظيم قانوني خاص للكمبيالة الإلكترونية يكون له القدرة علي التعامل وطبيعتها الإلكترونية وطبيعة البيئة الإفتراضية التي تعمل من خلالها، حيث يتم من خلال هذا التنظيم الخاص بها وضع معايير محدده تحكم جميع أنواع التصرفات والعمليات التي يستخدم فيها هذا النوع من الأوراق التجارية ، ويمكن من خلاله أيضاً الحصول على أكبر عدد من النماذج التي يتم طباعتها بنفس قياس الورقة أو الوثيقة وإستخدام مواصفات موحده ، بحيث يتم تعبئه المعلومات على الورقة أو الوثيقة في ذات المواقع المخصصة لها على كل نموذج ، حيث يتم طباعة النموذج المخصص للكمبيالة الإلكترونية ، مما يعني هذا بدوره سهولة مُعالجتها وتداولها وإتمام المعاملة بمقاييس موحده ، وترتيباً علي

(١) د/ ماجد محمد قنيان ، مرجع سابق ، ص ١٢٢ ، د/ محمد سالم محمود شيخة ، مرجع سابق ، ص ٩٤

ذلك يؤدي تسهيل عملية توحيد القياس تعدد اللغات الداخلة في عملية التجارة ، حيث يعلم جميع الموظفين والرسميين القائمين على معاجلة وإتمام المعاملة موقع كل بيان أو معلومة على الورقة التجارية[١] .

الفرع الثاني : عدم إمكانية تطبيق أحكام الكمبيالة التقليدية علي الكمبيالة الإلكترونية

إن عدم القدرة علي تطبيق قواعد وأحكام الكمبيالة التقليدية علي نظام الكمبيالة الإلكترونية ، أدي إلي وجوب وضع تنظيم قانوني خاص يحمي أطراف الكمبيالة الإلكترونية ويتفق مع ضرورة استخدام الحاسب الآلي في تداوله الكمبيالات و الوفاء بها ، ولابد وأن يكون هذا التنظيم الخاص وهذا التنظيم يجب أن يتخلى عن ضرورة نقل الكمبيالة من يد إلى يد لتحصيل قيمتها، أو لا يستلزم استلامها من المسحوب عليه عند وفائها، كذلك النصوص المتعلقة بتظهير الكمبيالة وقبولها وضمانها احتياطياً وأيضاً المتعلقة بالرجوع والتدخل تعتبر بصورتها الحالية عقبة أمام نظام الكمبيالة الإلكترونية، فيجب تعديلها أو قصر تطبيقها على الكمبيالات التقليدية[٢] .

(١) د/ مترول يمينة و صافة خيرة ، مرجع سابق ، ص ٣٤٠ & د/ محمد سالم محمود شيخة ، مرجع سابق ، ص ٩٣ .

(٢) د/ مترول يمينة و صافة خيرة ، المرجع والموضع السابقين.

الخاتمة

مما لاشك فيه أن الكمبيالة الإلكترونية لها دور هام جدا في تطورات المعاملات التجارية الإلكترونية،ولذلك ولذلك كان لابد من أن نتناول هذا الموضوع بالدراسة لبيان مدي أهميته وهل تتوافق القواعد التقليدية وهذا النوع من الأوراق التجارية الإلكترونية ومن هذا المنطلق تناولناها بالدراسة من خلال مطلب تمهيدي تضمن التعريف بالكمبيالة الإلكترونية مع بيان أنواعها، يلي ذلك مبحثين – ناقشنا في المبحث الأول مدي استيعات الكمبيالة الإلكترونية الورقية للوظائف الإقتصادية للكمبيالة التقليدية – أما المبحث الثاني تناولنا من خلالة مدي استيعاب الكمبيالة الإلكترونية الممغنطة للقواعد التقليدية المطبقة علي الكمبيالة التقليدية وهل تقوم بذات الوظائف أم لا وأوضحنا من خلالة أيضاً عيوب وعوائق الكمبيالة الإلكترونية بنوعيها، ومن خلال تلك الدراسة توصلنا إلي مجموعة من النتائج والتوصيات ، وذلك علي النحو التالي :

أولاً : النتائج :

١- أن جميع التشريعات العربية علي الرغم من تنظيمها للمعاملات التجارية الإلكترونية تنظيما قانونياً خاص بها إلا إنها لم تتناول الكمبيالة الإلكترونية بالتعريف تماما ، ولكن بإستقرائنا لتلك القوانين عمدنا علي إستخراج تعريف للكمبيالة الإلكترونية بناء علي ما تضمنته النصوص من تعريفات للمحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني . ولكن لم يقف المشرع الفلسطيني عند هذا الحد حيث أصدر القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الكمبيالات

الإلكترونية في فلسطين ؛ حيث نص في الفصل الأول منه علي تعريف الكمبيالة الإلكترونية علي أنها " تلك التي تستعمل الوسائل الإلكترونية في إصدارها وتداولها والتي تتضمن التوقيعات الإلكترونية اللازمة لصحتها وصحة التوقيع الإلكتروني .

٢- إن الكمبيالة الإلكترونية هي عبارة عن " محرراً مُعالج إلكترونيًا بصورة جزئية أو كليًا متفق عليه مسبقًا يتضمن أمراً من الساحب عن طريق مصرفه إلى بنك المسحوب عليه بدفع مبلغًا معينًا لحساب شخص ثالث وهو المستفيد بمجرد الإطلاع " . وتكون الكمبيالة الإلكترونية تكون علي نوعين تتمثل الأولي في الكمبيالة الإلكترونية الورقية والكمبيالة الإلكترونية الممغنطة ، أن الكمبيالة الإلكترونية الورقية هي الأقرب للكمبيالة التقليدية لكونها تتم في بداية نشأتها علي محرر إلكتروني ثم بعد ذلك يتم إرسالها للبنك لمعالجتها إلكترونيًا، وهذا بالطبع علي عكس الكمبيالة الإلكترونية الممغنطة التي تتم معالجتها إلكترونيًا بشكل كلي من بداية إنشائها وحتي تمام الوفاء بها .

٣- نري مع العديد من الفقه أنه من الممكن أن يتم تظهير الكمبيالة الإلكترونية الورقية قبل تسليمها للبنك أما عن حالة التظهير اللاحق علي التسليم وقبل أن تتم المعالجة إلكترونيًا فتم التفرقة بين حالتين الاولي حالة أن يكون البنك وكيل عن الدافع والثانية حالة أن يكون البنك كخاصم .

٤- نري مع كثير من الفقه أن تلك الأحكام المتعلقة بالكمبيالة التقليدية تنطبق في

كثير منها علي نظيرتها الإلكترونية الورقية - ولكن بالطبع مع الإختلاف في العديد من النقاط وفقاً لطبيعة البيئة الإفتراضية التي تعمل فيها .

٥- توصلنا إلي أن الوفاء بالكمبيالة الالكترونية الورقية يختلف تماماً عن الكمبيالة التقليدية وذلك نظرا لطبيعة البيئة الإلكترونية التي تعمل فيها الأولي ، وفيما يتعلق بوظيفة الإئتمان والذي يعد عامل ضروري بالمعاملات التجارية – توصلنا إلي أن الكمبيالة الإلكترونية أيضا لا تصلح لأن تكون أداة إئتمان – وذلك لكونها يتم الوفاء بها بمجرد الإطلاع ، فلا يمكن تحديدها لأجل معين كالكمبيالة التقليدية أو في تاريخ محدد بعد الإطلاع نتيجة لطبيعتها الإلكترونية.

٦- توصلنا وإجماع الفقه حول إنعدام خضوع الكمبيالة الإلكترونية الممغنطة للتظهير الناقل للملكية كما أنه لا يمكن إنطباق الضمان الإحتياطي عليها ولا حتي خضوعها للقبول من المسحوب عليه .

ثانياً : التوصيات

أولاً : يجب علي المشرع المصري أن يتخلي عن صمته الدائم أمام تطورات المعاملات التجارية الإلكترونية – ويضع تنظيماً خاصاً بالمعاملات التجارية الإلكترونية بصفة عامة والأوراق التجارية الإلكترونية – والكمبيالة الإلكترونية بصفة خاصة لما لها من الأهمية في تسهيل إتمام التعاملات التجارية والمصرفية .

ثانياً : كما أنه إذا اهتم ووضع تنظيم قانوني خاص بالكمبيالة الإلكترونية فإنه يعمل علي ضبط وظائفها الإقتصادية وبالأخص تنظيم أن تكون أداة إئتمان كالكمبيالة التقليدية .

ثالثـًا : ضـرورة تحديـد الشـروط القانونيـة التـي يجـب أن تتـوافر في الكمبيالـة الإلكترونية ومسؤوليات كل طرف فيها بداية من الساحب والبنك المتعامل عليه مروراً ببنك المسحوب عليه وحتي تمام الوفاء وإدخال مبلغ الكمبيالة بحساب المستفيد .

رابعـًا : ضرورة إعادة النظر في قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ وبشكل خاص فيما يتعلق بنص المادة ١٨ حتي يكون للتوقيع الإلكتروني علي الكمبيالة الإلكترونية الحجية في الإثبات ، ونستطيع من خلال ذلك التعامل عليها .

خامسـًا : ضرورة أن يتم وضع تنظيم الضريبي للمعاملات التي تتم بالكمبيالة الإلكترونية .

مقترح مشروع قانون الكمبيالة الإلكترونية

نريد من خلال وضع مقترح مشروع قانون للكمبيالة الإلكترونية؛ أن نرسم إطار قانوني لفكر الكمبيالة الإلكترونية وتنظيم ومعالجة كافة المسائل المتعلقة بها بداية من إنشائها وحتي إتمام عملية الدفع وحماية وتأمين مواقع البنوك التي تكون طرفاً في المعاملة الإلكترونية . آملين في أن تكون تلك الدراسة وهذا المشروع هي بادرة الأمل – ودفعة للمشرع المصري في أن ينتبه لتطورات التجارة الإلكترونية بصفة عامة والأوراق التجارية الإلكترونية والكمبيالة الإلكترونية بصفة خاصة لما لهم من الدور الأساسي والهام في إتمام المعاملات التجارية الإلكترونية عبر الشبكة – وأن يضع المشرع المصري يده من خلتال هذا المقترح على كافة المشاكل التي تواجه تنظيم الكمبيالة الإلكترونية .

الفصل الأول : تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعاني المخصصة قرين كل منها :

١. **الأوراق التجارية الإلكترونية** : "محررات معالجة إلكترونياً إما كلياً أو جزئياً يتم إصدارها وفق ضوابط وبيانات قانونية محددة متفق عليها وذلك وفقاً لطبيعة كل ورقة تجارية تتضمن حقا محلة النقود وقابلة للتداول ومستحقة الدفع لدي الإطلاع وتقوم مقام النقود " .

٢. **المحرر الإلكتروني** : " رسالة تتضمن معلومات تنشأ أو تُدمج أو تُخزن أو تُرسل

أوتُستقبل كليـًا أو جزئيـًا بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخري مشابهة ضرورة أن يتم التوقيع عليه إلكترونيـًا "

٣. **الكمبيالة الإلكترونية** : " محرراً مُعالج إلكترونيـًا بصورة جزئية أو كليـًا متفق عليه مسبقـًا يتضمن أمراً من الساحب عن طريق مصرفه إلى بنك المسحوب عليه بدفع مبلغـًا معينـًا لحساب شخص ثالث وهو المستفيد بمجرد الإطلاع "

٤. **مقدمي الخدمات الالكترونية** : " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم خدمات الكترونية عبر شبكة الانترنت لموقع البنك كمقدم خدمة الدخول والاستضافة وتصميم الموقع ومورد المعلومات عبر الشبكة" .

٥. **مزود خدمة التصديق** : " أي شخص أو جهة معتمدة أو معترف بها تقوم بتأمين موقع البنك عبر شبكة الانترنت ، وتقوم بإصدار شهادات تصديق الكترونية لعمل البنك عبر الشبكة " .

المادة (٢)

أ- يهدف هذا القانون إلي بيان تنظيم الأحكام المتعلقة بالكمبيالة الإلكترونية بنوعيها عبر شبكة الانترنت حتي إتمام الدفع .

ب-تسري أحكام هذا القانون علي الكمبيالة الإلكترونية بنوعيها الورقية والممغنطة ، مع مراعة بعض الخصوصية في الكمبيالة الإلكترونية الممغنطة .

ت-تسري علي الكمبيالة الإلكترونية بنوعيها عبر شبكة الانترنت أحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنه ١٩٩٩ ، وذلك فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون واللائحة الخاصة به .

الفصل الثاني : شروط تكوين الكمبيالة الإلكترونية

المادة (٣)

أ- يجب أن تكتب كلمة كمبيالة بنفس اللغة التي تُكتب بها الكمبيالة الإلكترونية – ويجب أن تحدد جميع البيانات الخاصة بالشكل الأساسي للكمبيالة

ب-يجب أن تتضمن الكمبيالة الإلكترونية أمر بالدفع بشكل صريح من بنك الساحب إلي بنك المسحوب عليه – ويجب أن يكون هذا الأمر غير مُعلق علي شرط حتي لا يعيق تداولها

ت- ضرورة توافر الإتفاق بين أطرافها علي إنشاء الكمبيالة الإلكترونية وعلي إستحقاق الحق عن طريقها.

ث-ضرورة وجود بند خاص بالقبول في في صك الكمبيالة الإلكترونية .

ج- تعتبر الكمبيالة الإلكترونية تصرف قانوني – فلابد وأن تتمتع أطرافها بالأهلية .

ح- ضرورة وجود بند الضمان الإحتياطي بالكمبيالة الإلكترونية ويكون هذا البند إما بصك الكمبيالة الإلكترونية نفسها وإما أن يكون بورقة مستقلة.

خ- يجب تحديد مكان الوفاء بالكمبيالة الإلكترونية- يجب علي الساحب إعلام مصرفة بتسليم الكمبيالة الإلكترونية لبنك الطرف الثاني وهو المسحوب عليه – ووجوب تحديد بنك المستفيد الذي تُحرر له الكمبيالة لصالحة ووجوب تحديد رقم حسابه -حال عدم تحديد رقم حساب المستفيد لا تكون الكمبيالة باطلة ويكون محل بها هو بنك المسحوب عليه .

د- وجوب أن يكون إستحقاق الكمبيالة الإلكترونية بمجرد الإطلاع وذلك لمقتضيات المعالجة الإلكترونية للبيانات .

ذ- وجوب إعفاء حامل الكمبيالة الإلكترونية من تحرير احتجاج عدم القبول أو عدم الدفع مع إلزامه لتقديم الكمبيالة وقت ميعاد إستحقاقها .

المادة (٤)

أطراف الكمبيالة

تتكون الكمبيالة الإلكترونية من ثلاثة أطراف ، تتمثل في الآتي :

أ- **الساحب هو الذي يصدر الأمر بالدفع** ويعمل علي توجيه الأمر للبنك الخاص به لإصدار أمر بالدفع للمسحوب عليه في تاريخ محدد وبمبلغ محدد ، ويقدم الكمبيالة للبنك عن طريقين إما يدوياً والبنك يُعالجها إلكترونياً وإما إلكترونياً بشكل مباشر .

ب-**المسحوب عليه بالكمبيالة الإلكترونية وهو إسم البنك الخاص به** وهنا يقع عليه التزام بدفع القيمة النقدية للكمبيالة الإلكترونية ، وحال أن لا تتضمن الكمبيالة الإلكترونية اسم المسحوب عليه وليس عنوانه الشخصي فقدت صفة الكمبيالة ووجود بيان يتمثل في اسم المسحوب عليه أي اسم البنك الخاص به وتحديد رقم حسابة واسم الفرع الذي يوجد لدية حساب المسحوب عليه ، هذا بالإضافة إلي أنه إذا خلت الكمبيالة الإلكترونية من اسم بنك المسحوب عليه تحولت إلي كمبيالة تقليدية .

ت-**المستفيد** وهو الشخص الذي تصدر لصالحة الكمبيالة الإلكترونية ، ويلزم تحديد رقم حسابة لإدخال قيمة الكمبيالة لحسابة الخاص أي تحديد إسم البنك المتعامل معه المستفيد وتحديد اسم المستفيد وتعينة تعيننـًا نافيـًا للجهالة.

الفصل الثالث : شكل الكمبيالة الإلكترونية وأنواعها

المادة (٥)

أ- وجوب صدور الكمبيالة الإلكترونية علي نموذج مطبوع وبأشكال متعددة تُستخدم في إصدار هذه الكمبيالات وأن يتم طباعتها بطريقة تسمح بالتعامل عليها وإمكانية الإطلاع عليها بكل أشكال ووسائل المعلوماتية الحديثة .

ب- لابد من أن تشتمل الكمبيالة الإلكترونية علي البيانات الشخصية المصرفية لمن يصدر له أمر الدفع.

المادة (٦)

تتعدد أنواع الكمبيالة الإلكترونية وتتمثل في الآتي :

أ- الكمبيالة الإلكترونية الورقية (الكمبيالة الورقية المقترنة بكشف) – تصدر في بادئ الأمر في شكل ورقي ثم بعد ذلك يقدمها الساحب للبنك المتعامل عليه حتي يتم معالجتها إلكترونيـًا ونقل كا فيها من بيانات علي دعامة ممغنطة- يلي ذلك تقديمها لبنك المستفيد حتي يتم تحصيل قيمتها – حال تقديمها لبنك المسحوب عليه يتم تقديم االكشف المقترن بها.

ب- الكمبيالة الإلكترونية الممغنطة ويعد هذا النوع هو الأدق للكمبيالة الإلكترونية

حيث تتم إلكترونياً منذ بدايتها وحتي تمام الوفاء بها من قبل حساب المسحوب عليه والبنك الخاص به

الفصل الرابع : الطبيعة القانونية للكمبيالة الإلكترونية وحجيتها في الإثبات

المادة (٧)

الكمبيالة الإلكترونية الورقية

١-القبول

أ- فإنها تخضع لذات أحكام القبول التي تخضع لها الكمبيالة التقليدية ، حيث يتضمن نموذج الكمبيالة الإلكترونية الورقية بند خاص بالقبول.

ب-يحق لأطرافها أن يقترح أن تتم المعاملة بنهم من خلال الكمبيالة الإلكترونية الورقية.

ت-حال أن يتم تسليمها للبنك مدون عليها الرمز المعلوماتي للقبول أصبح علي البنك إلزام بتقديمها للقبول.

ث-حال أن يتسلم البنك للكمبيالة دون أن تكون الكمبيالة محلاً للقبول من المسحوب عليه هنا يكون علي البنك القيام بمهمته في إستيفاء قيمة الكمبيالة من خلال إستخدامه للوسائل المعلوماتية.

ج- وقد يتم تسليم الكمبيالة للبنك علي سبيل التحصيل حيث تكون معلومات الساحب قد تضمنت تكليفة بالحصول علي القبول ، هذا بالإضافة لكون التسليم قد يأخذ شكل الخصم فيبادر البنك الخاصم للحصول علي قبول المسحوب عليه قبل بدء المُعالجة الآلية للكمبياله.

ح- يكون للمسحوب عليه حق قبول الكمبيالة أو رفضها حتي يتمكن من مراجعة حساباته – ويكون له الحق في عرض الكمبيالة عليه مرة أخرى.

خ- حال إمتناع المسحوب عليه عن القبول يكون للمستفيد حق الإختيار بين إما أن يكتفي بما يوجد من ضمان في الكمبيالة ويتمثل في توقيع الساحب وإما أن يرجع علي الساحب قبل حلول ميعاد الإستحقاق للمطالبة بالوفاء .

٢- التظهير

أ- التظهير الناقل للملكية جائز قبل تسليم الكمبيالة للبنك – ولا خلاف علي التظهير التوكيلي .

ب-أما التظهير اللاحق وحالتي أن يكون البنك وكيل عن الدافع وحال أن يكون البنك كخاصم فلا يمكن التظهير

ت-للبنك أن يخصم قيمة الكمبيالة حتي يتمكن من إعادة تمويل نفسه

٤- الضمان الإحتياطي

أ- يتناسب الضمان مع الكمبيالة الإلكترونية ؛ فيما عدا الحالة التي يكون فيها الضمان قبل تسليم الورقة للبنك أو حال إعلان البنك أنه لم يتسلم الكمبيالة للخصم هنا يكون الضمان غير مفيد للبنك ويكون الإستلام للورقة هنا لمجرد التحصيل

٤ – الوفاء

أ- تتم عملية الوفاء بالكمبيالة الإلكترونية الورقية فيما بين البنوك عن طريق إتمام

المعاملة من خلال الحاسب الآلي – دون أي تدخلات شخصية من قبل الساحب أو المسحوب عليه.

ب-لابد من تقديم الكمبيالة للوفاء للبنك قبل معياد الإستحقاق بمدة مناسبة تتمثل في إثني عشر يوماً أي ١٢ يوم وذلك حتي يستطيع البنك معالجتها إلكترونياً وبالتالي يستطيع البنك تسليمها لبنك المقاصة قبل ميعاد الإستحقاق بستة أيام

ت-حال الإمتناع عن الوفاء ؛ يتم إعادة الكمبيالة للساحب خلال ستة أيام بعد تاريخ الإستحقاق ، وحين عودتها للساحب فإن البنك المركزي بالقاهرة يحتفظ بكافة المعلومات الهامة ليقدمها لمركز الخدمة الرئيسية للكمبيالات الغير مدفوعة

ث-لا يحرر إحتجاجاً لعدم الوفاء وذلك لكون الكمبيالة الإلكترونيه تتضمن شرط الرجوع بلا مصاريف أى عدم عمل إحتجاج ، ويقوم البنك محل الوفاء هنا بإشعار عدم الدفع لبنك الساحب حيث يتبع نظاما معلوماتيا لإتمام هذا الاشعار – وذلك خلال الستة أيام المحددة بعد ميعاد الاستحقاق.

ج- إذا لم يقوم البنك بهذا الإشعار فيكون من حق بنك الساحب أن يفترض بأنه قد تمت تسويه الكمبيالة فيكون هنا علي البنك المسؤول عن الوفاء بالكمبيالة تحمل نتيجة ومخاطر تقصيرة في إرسال الإشعار.

ح- تكون مسؤولية البنك مسؤلية تقصيرية يستوجب من خلالها تعويض الضرر للعميل أو بنك الساحب عما حدث له من ضرر نتيجة لتقصيرة وهذا التعويض هو دفع الكمبيالة والوفاء بها.

الكمبيالة الإلكترونية الممغنطة

أ- تكون الكمبيالة الإلكترونية الممغنطة من بدايتها وحتي تمام الوفاء بها معالجة إلكترونيـًا كليـًا وليس جزئيـًا .

ب- وجوب أن يتم التوقيع عليها من قبل الساحب إلكترونيـًا والبنك الخاص به ووجوب توفير بالمحرر الإلكتروني خانات خاصة لعمل الوظائف الإقتصادية الخاصة بها حتي يمكن تظهيرها إلكترونيـًا -وإمكانية خضوعها للقبول الإلكتروني من قبل المسحوب عليه – والوفاء الجزئي غير جائز .

ت- التظهير التوكيلي جائز في الكمبيالة الإلكترونية الممغنطة فهي قائمة علي فكرة التحصيل – فالبنك يعد وكيلا عن العميل في قبض قيمة الكمبيالة الذي يعهد إليه بتحصيلها

المادة (٨)

حجية الكمبيالة الإلكترونية بنوعيها

وجوب أن يتم التوقيع الإلكتروني علي الكمبيالة ويكون لكل من الساحب والبنك السيطرة عليها- مع وجوب حفظ سرية البيانات الشخصية للعميل .

الفصل الخامس : الحفظ والفقد للكمبيالة الإلكترونية والمسؤولية القانونية

المادة (٩)

أ- وجوب عمل نسخ متعددة من الدعامة الممغنطة المُسجل عليها بيانات الكمبيالة الإلكترونية وأن تحمل نفس الصيغة من القبول - وجوب حفظ تلك الدعامات

الممغنطة حفاظاً لما عليها من حقوق وذلك لمدة ست سنوات من تاريخ الإستحقاق – ويسأل البنك في ذلك مسؤولية تقصيرية حال حدوث تلف الدعامة الممغنطة في تلك الفترة السالفة الذكر- وللبنك بعد تلك الفترة إعدام الدعامة الممغنطة والتأكيد علي أطرافها قبل هذا الإجراء الأخير بما تم فيها سواء من حالة الوفاء أو عدمة والأسباب المؤدية لذلك .

ب- ويسأل أيضا علي سبيل المسؤولية التقصيرية جميع العاملين بالبنك المتخصصين علي حفظ المعلومات الإلكترونية وأمن الشبكة الإلكترونية بالبنك

ت-حال فقد إحدي الدعامات الممغنطة أو تلفها جاز للمستفيد أن يطالب بقيمتها بموجب إحدي النسخ الأخري

ث-يجب علي البنك الذي يفقد الدعامة الإلكترونية إخطار مصدرها بضياعها حتي يتمكن من عمل إجراء مناسب له لحفظ حقه .

ج-يجب علي البنك أن يأخذ من الاحتياطات اللازمة لتأمين موقعه الإلكتروني ، ويعمل علي متابعة مقدمي الخدمة والتشديد عليهم بتأمين الموقع بشكل يتناسب وطبيعة التعاملات الإفتراضية التي يعمل من خلالها .ووجوب تأمين الموقع ضد أي من الإعتداءات التي تواجه الموقع الإلكتروني . وحمايته ضد الفيروسات

ح-تلتزم جهة التوثيق المتعاقد معها البنك بتقديم كافة الأجهزة اللازمة لتأمين موقع البنك؛ وتسأل في مواجهه البنك عن مدى سلامة تلك الأجهزة التي تقدمها، ما لم تثبت السبب الأجنبي في ذلك الضرر أو خطأ البنك . وتقع عليها المسؤولية

حال إخلالها بذلك أو تقصيرها في أداء خدماتها ، ويقع باطلاً كل شرط يعفي مسؤولية تلك الجهة عن أي خلل أمنى يحدث بموقع البنك . كما يقع عليها أيضا الالتزام بالسرية تجاه البيانات المتعلقة بالبنك وعملائه والتي تطلع عليها بسبب طبيعة عملها في تأمين الموقع الإلكتروني للبنك

خ-تلتزم جهة التوثيق بالمحافظة علي رسائل البيانات التي يتم تبادلها فيما بين البنك وعملائه عبر الشبكة ضد أي تعديل أو تحريف فيها ، وعليه تسأل تلك الجهة عن حدوث أي تعديل أو تحريف بتلك الرسائل ، مالم تثبت السبب الأجنبي .

الفصل السادس : العقوبات

المادة (١٠)

- يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن ١٠٠٠٠٠٠ جنية مصري كل من تسبب في إحداث تعطيل لموقع البنك وأدى إلي قطع الاتصال بينه وبين عملائه . وكل من تسبب في تلف الدعامات الممغنطة عن عمد أو فقدها .
- ويعاقب بنك المستفيد بمبلغ قيمة الكمبيالة الإلكترونية المستحقة لعميلة حال تقصيرة في الحفاظ علي ما يثبت وفاء المسحوب عليه بالقيمة المستحقة

المادة (١١)

- يعاقب بالسجن والغرامة التي لا تقل عن ١٠٠٠٠٠٠ جنية مصري كل من استغل بيانات عملاء البنك وعمل علي تداولها بدون وجه حق وبدون إذن .

الفصل السابع : أحكام انتقالية وختامية

المادة (١٢)

يسري هذا القانون علي كافة الدعاوي المتعلقة بالكمبيالة الإلكترونية بنوعيها التي تتم فيما بين البنوك المتعامل عليها لأطراف الكمبيالة الإلكترونية

المادة (١٣)

يلغي كل نص أوو حكم يتعارض وأحكام هذا القانون .

المادة (١٤)

تلتزم الجهات المخاطبة بهذا القانون والعاملة قبل إصدارة بتوفيق أوضاعها طبقا لما ورد فيه من أحكام خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور لائحته التنفيذية .

المادة (١٥)

علي جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاثين يومـًا من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العامة :

١- د / سميحة القليوبي ، الوسيط في شرح القانون التجاري الإلتزامات والعقود التجارية وعمليات البنوك ، الجزء الثاني ، الطبعة السابعة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٥ .

٢- د / سوزان علي حسن ، الوجيز في القانون التجاري – نظرية الأعمال التجارية – نظرية التاجر–الشركات التجارية–الأوراق التجارية، منشأه المعارف ، ٢٠٠٤ .

٣- د / عصام حنفي محمود ، الأوراق التجارية (الكمبيالة – سند الأمر – الشيك)، كلية الحقوق ، جامعة بنها ، ٢٠١٠ .

٤- د / عبد القادر حسين ، الوسيط في شرح القانون التجاري – الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري – العقود التجارية ، الجزء الأول ، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٩ .

٥- د / عبد الحميد الشواربي ، القانون التجاري " الأوراق التجارية في ضوء الفقه " ، منشأه المعارف ، بدون سنه نشر.

٦- د / علي حسن يونس ، الأوراق التجارية ، دار الفكر العربي ، بدون سنة نشر .

٧- د / فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري – الأوراق التجارية ، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨ .

٨- د/ محمد السيد الفقي ، الأوراق التجارية والإفلاس ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٧ .

٩- د/ محمد محمد هلالية ، مباديء القانون التجاري وفقـًا لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ، الطبعة الأولي ، ٢٠٠١ .

١٠- د / نايف عبد العال الفرا ، تنازع القوانين في الأوراق التجارية –دراسة مقارنة ، الطبعة الأولي ، مركز الدراسات العربية للنشر ، ٢٠١٦ .

ثانياً : المراجع المتخصصة

١- د / إلهام محمد حامد ، أثر التطور الرقمي علي الكمبيالة "دراسة مقارنة " ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون فرع جامعة الأزهر بطنطا - في الإصدار الرابع من العدد الثامن والثلاثين ٢٠٢٣ م .

٢- د / سامي عبد الباقي أبو صالح ، الوفاء الإلكتروني بالديون الناشئة عن المعاملات التجارية ، دار النهضة العربية ، بدون سنه نشر .

٣- د / مصطفي كامل طه & ووائل أبو بندق ، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٥.

٤- د / مترول يمينة و صافة خيرة ، الأوراق التجارية من التقليدية إلي الإلكترونية (قراءة في التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية) ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد ١٥ ، العدد ٠١ / ٢٠٢٢ .

٥- د / مها عطا الله عجالن السلطاني العنزي ، نحو تنظيم قانوني للتعامل بالشيك الإلكتروني في دولة قطر ، كلية القانون ، جامعة قطر ، ٢٠٢١ .

٦- د / محمد سالم محمود شيخة ، الأوراق التجارية الإلكترونية " دراسة تحليلية مقارنة " ، رسالة ماجستير ، جامعة الأزهر غزة ، ٢٠١٩.

٧- د / محمد باني فاضل ، البنوك الإلكترونية ، مجلة الفقة والقانون ، بحث محكم ، مجلد عدد ٣٩ ، ٢٠١٦

٧-د / مدحت صالح غايب ، الحوالة التجارية الإلكترونية ، كلية الإدارة والإقتصاد ، جامعة تكريت ، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والإقتصادية ، المجلد ٦ العدد ١٧، ٢٠١٠ .

٨- د / محمد الرومي ، المستند الإلكتروني ، الطبعة الأولي ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٧ .

٩- د / ماجد بن قينان بن عبد الرحمن النتيفات ، الكمبيالة الإلكترونية " دراسة مقارنة " ، بحث مقدم للحصول علي درجة الماجستير ، المملكة العربية السعودية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المعهد العالي للقضاء – قسم السياسة الشرعية – شعبة الأنظمة ، سنه ١٤٢٤ .

١٠-د / محمد لورانس عبيدات ، إثبات المحرر الإلكتروني ، الطبعة الأولي ، دار الثقافة للنشر ، .٢٠٠٥

١١-منير الجنبيهي & وممدوح الجنبيهي ، البنوك الإلكترونية ، الطبعة الأولي ، دار الفكر ، ٢٠٠٥ .

١٢- د / محمد السيد الفقي ، المعلوماتية والأوراق التجارية " الكمبيالة كنموذج "، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الإقتصادية ، بحث مُحكم ، مجلة عدد ١ ، ٢٠٠٢

١٣–د / محمد بهجت عبد الله أمين قايد ، الأوراق التجارية الإلكترونية (الكمبيالة الإلكترونية – السند لأمر الإلكتروني) ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية للنشر ، عام ٢٠٠١

١٤– د / ناهد فتحي الحموري ، الأوراق التجارية الالكترونية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ .

١٥– د / هاني دويدار ، الوفاء بالأوراق التجارية المُعالجة إلكترونياُ ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٢٠

ثالثاً : المصادر الأصلية

١– قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنه ١٩٦٦ مع كامل تعديلاته حتي ٢٠٢٣ ، متاح علي الموقع الالكتروني التالي :

/law-trade/06/10/2021lawyer.com/-https://jordan

٢– قانون المعاملات الإلكترونية وخدمة الثقة الإماراتي رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١ .

٣– القانون رقم ٨ لسنه ٢٠١٨ بشأن تنظيم الكمبيالة الإلكترونية الفلسطيني ، متاح علي الموقع الإلكتروني التالي :

%9D%7A%8D%82%9D%/161abic_laws/law_view/https://www.palestinelaw.ps/ar
84%9D%7A%8D%85%9A%D8%9D%8B%8D%86%9AA%D%8D%86%9D%88%9D%86
%7A%8A%D%8D%7A%8D%84%9D%7A%8A%D8%9D%8A%8D%85%9D%83%9D%
8A%D8%9D%86%9D%88%9D%1B%8AA%D%8D%83%9D%84%9D%5A%8D%84%9D
2018-9A%8D%86%9D%3B%8D%84%9D%-8-85%9D%82%9D%1B%8D%9A%

٤– قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم ٦ لسنة ٢٠١٣ .

٥– نقض تجاري مصري – طعن رقم ٨٢٢ س ٧٤ ق جلسة ٢٦/ ٢/ ٢٠١٧ ، متاح علي الموقع الإلكتروني :

http://www.cc.gov.eg

٦- قاتون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ .

٧- قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم ٥٠ لسنه ٢٠٠٣

٨- القانون التجاري المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

٩- قانون الإتحاد الأوروبي والتوقيع الإلكتروني لعام ٢٠٠٠ Elcrronic Signatures Directive

القانون متاح علي الموقع الإلكتروني التالي :

lex.europa.eu/homepage.html-ttps://eurh

١٠ - قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية سنه ١٩٩٦

merce/modellaw/electronic_commercehttps://uncitral.un.org/ar/texts/ecom

١١ - القانون الموحد للمعاملات الإلكترونية فى الولايات المتحده الامريكيه

final.htm2002http://www.law.upenn.edu/bll/archives/ulc/ucita/

رابعاً : المراجع الأجنبية

1. Jafari, The concerns of the Shipping Industry regarding the application Farhang of Electronic Bills of Lading in Practice amid Technological Change, Ph.D. Thesis .2015in Laws, Division of Law and Philosophy, University of Striling,
2. eph M.N. Kakooza, A study report on electronic transations law, Uganda law Jos .2004reform commission, Kampala, Uganda,
3. -Robert Neumann, The Electronic Business Foundation, Master Thesis, OTTO 2009guericke university Magdeburg (GERMANY), -von
4. he Law of electronice commerce and the internet in the UK and Steve Hedley, T Irland, University College Cork, London
5. Thomas Hoeren, Internet Law, Institute for Information, Telecommunications .2002and Media Law, University of Muenster,
6. Bill of Exchange Concept from an International Electronic -Paweł Czaplicki, Th e Perspective, University of Bialystok, Poland, Bialystok Legal Studies Biosocial .(Special Issue) 5nr 26vol. 2021Studia Prawnicze
7. al Peter spencer , Regulation of the payments market and the prospect for digit 7money , BIS papers , No
8. M. Sardooeinasab, A. Taheri, A Study of Legal Rules Applicable to Electronic bill .39no 15vol. ,2014of exchange, “Islamic Law Research Journal”
9. Zvonimir Safranko, “The Notion of Electronic Transferable Records”, Journal for . 2016 ,2Issue No. ,3the International and European Law, Vol.

خامساً : مقالات الإنترنت العربي والأجنبي

١- مجدي أحمد عزام ، الحجية القانونية التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية في القوانين العربية دراسة مقارنة ، بحث متاح على الموقع الإلكتروني التالي :

http://www.mohamoon.com/MONTADA/Default.aspx?Action=Display&ID 3Type= &117932

٢-نزيهه غزالي ، السفتجة الإلكترونية وقواعد الصرف في التشريع الجزائري ، مجلة الأداب والعلوم الاجتماعية ، متاح علي الموقع الإلكتروني التالي :

78578e7fe03e35a578f4ec324c55c9e3https://doaj.org/article/

ilable ava ,11p. ,2011Alan Davidson, Electronic Records in Letters of Credit, Feb. -2011paper_Feb-https://www.uncitral.org/pdf/english/colloquia/EC/UNCITRAL :at Davidson.pdf-Alan

eCommercial Paper Trading Enters the Digital Ag

مقال متاح علي الموقع الإلكتروني التالي: -https://www.goldmansachs.com/our

system.html-dealer-paper-commercial-1985firm/history/moments/

,2022 ,23ital Commercial Papers Are Transforming Corporate Finance, MAR How Dig

متاح علي الموقع الإلكتروني التالي :

-corporate-transforming-are-mercialpaperscom-digital-https://addx.co/insights/how /finance

الفهـرس

موجز عن البحث ٨٩٤

قائمة التعريفات ٨٩٦

مقدمة ٨٩٧

أهداف البحث ٨٩٩

إشكالية البحث ٨٩٩

أهمية البحث ٩٠٠

منهج البحث ٩٠١

الدراسات السابقة ٩٠١

خطة البحث ٩٠٣

مطلب تمهيدي : ماهية الكمبيالة الإلكترونية وماهية أنواعها ٩٠٥

الفرع الأول : التعريف بالكمبيالة الإلكترونية ٩٠٦

الفرع الثاني : أنواع الكمبيالة الإلكترونية ٩١٣

المبحث الأول : حكم استيعاب الكمبيالة الإلكترونية الورقية لوظائفها الإقتصادية ٩١٦

المطلب الأول حكم استيعاب الكمبيالة الإلكترونية الورقية للقبول ٩١٧

الفرع الأول : تعريف القبول بصفة عامة ٩١٧

الفرع الثاني : القبول والكمبيالة الإلكترونية ٩١٨

الفرع الثالث : حالة إمتناع المسحوب عليه عن قبول الكمبيالة الإلكترونية الورقية ٩٢٦

الفرع الأول : التظهير والكمبيالة التقليدية ٩٢٩

الفرع الثاني : التظهير والكمبيالة الإلكترونية الورقية ٩٣١
المطلب الثالث حكم استيعاب الكمبيالة الإلكترونية الورقية للضمان الإحتياطي. ٩٣٥
الفرع الأول : الضمان الإحتياطي والكمبيالة التقليدية.....٩٣٦
الفرع الثاني : الضمان الإحتياطي والكمبيالة الإلكترونية.....٩٣٨
الفرع الثالث : موقف التشريعات العربية والمشرع المصري بشأن الضمان الإحتياطي والكمبيالة الإلكترونية الورقية ٩٣٩
المطلب الرابع حكم استيعاب الكمبيالة الإلكترونية الورقية للوفاء والإئتمان ٩٤٢
الفرع الأول : الوفاء وأحكامة للكمبيالة التقليدية.....٩٤٢
الفرع الثاني : الكمبيالة الإلكترونية الورقية وأحكام الوفاء التقليدية ٩٤٤
المبحث الثاني : حكم استيعاب الكمبيالة الإلكترونية الممغنطة لوظائفها الإقتصادية٩٥١
المطلب الأول : العمليات المالية التي ترد على الكمبيالة الإلكترونية الممغنطة .. ٩٥١
الفرع الأول : الكمبيالة الإلكترونية الممغنطة والوظائف الإقتصادية للكمبيالة التقليدية ٩٥٢
الفرع الثاني : مدة حفظ الدعامة الممغنطة وحالة فقدها.....٩٥٥
المطلب الثاني : العيوب التي ترد علي الكمبيالة الإلكترونية.....٩٥٩
الفرع الأول : العيوب التي توجد في الكمبيالة الإلكترونية الورقية ٩٥٩
الفرع الثاني : العيوب التي توجد في الكمبيالة الإلكترونية الممغنطة.....٩٦٠
المطلب الثالث : العوائق التي تواجه الكمبيالة الإلكترونية ٩٦١
الفرع الأول : عدم وجود تنظيم قانوني خاص يحكم الكمبيالة الإلكترونية.....٩٦١
الفرع الثاني : عدم إمكانية تطبيق أحكام الكمبيالة التقليدية علي الكمبيالة الإلكترونية...٩٦٢

الخاتمة **٩٦٣**

أولاً : النتائج : ٩٦٣

ثانيـًا : التوصيات ٩٦٥

مقترح مشروع قانون الكمبيالة الإلكترونية ٩٦٧

قائمة المراجع **٩٧٩**

أولاً : المراجع العامة : ٩٧٩

ثانيـًا : المراجع المتخصصة ٩٨٠

رابعـًا : المراجع الأجنبية ٩٨٣

خامسـًا : مقالات الإنترنت العربي والأجنبي ٩٨٤

الفهــرس **٩٨٥**